



This PDF was generated on 17/10/2019 from online resources as part of the Qatar Digital Library's digital archive.

The online record contains extra information, high resolution zoomable views and transcriptions. It can be viewed at:

<http://www.qdl.qa/en/archive/qnlhc/12952>


<b>Reference</b>	12952
<b>Title</b>	Commercial Law of Egypt
<b>Date(s)</b>	1883 (CE, Gregorian)
<b>Written in</b>	Arabic in Arabic
<b>Extent and Format</b>	79 items
<b>Holding Institution</b>	Qatar National Library
<b>Copyright for document</b>	<a href="#">Public Domain</a>

#### About this record

This volume, Qanun al-Tijarah (Commercial law of Egypt), contains two printed works, the commercial and the maritime codes of Egypt. The two documents are extracted from a more comprehensive but unidentified work, possibly covering civil procedure and the criminal code. Each title is preceded by the order of Egyptian ruler Khedive Muhammad Tawfiq authorizing publication and implementation of the law. The first title, Commercial Code, includes definitions of terms and focuses on debt and bankruptcy. The second title, Maritime Code, covers ships operating under the Ottoman flag and the rights and duties of ship owners, officers, crew members, and passengers. Also included are provisions for required documents, insurance, and leasing. The laws came into effect in 1883 and were printed the same year at the Bulaq Press, the Egyptian government's publishing arm. Egyptian law, like imperial Ottoman law, was based on European, mainly French, models. It was applied by the so-called Mixed Courts in the context of increasing internationalization of trade and under the influence of the Great Powers. The codes promulgated here remained in effect until a further legislative revolution occurred in the 1940s. Codified laws such as these operated concurrently with Islamic law governing personal matters, such as marriage and inheritance.








٢٠٠٤١٤٨  
7-15-12  
3004128

## قانون التجارة

تمتد المقبول له  
بقدر اميد عبد الصمد خوج  
سجل الاميرية

(طبع)  
بالمطبعة المصرية ببولاق مصر الخمية  
سنة ١٣٠١  
هجريه



امرعال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على امرنا الرقم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وواقفة رأى مجلس النظر

أمرنا بما هوآت

المادة الاولى

القانون التجارى المرفوق بامرنا هذا المشتمل على اربع مائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولاً به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من عدمه مضى ثلاثين يوماً من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

المادة الثانية

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا

صدر بمرأى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

\*(الامضا)\*

(مجدد توفيق)

باهر الحضرة الخديوية  
رئيس مجلس النظر  
الامضا (شريف)

ناظر الحقانية  
الامضا (غفرى)

قانون التجارة

قانون التجارة

الباب الاول

فى القواعد العمومية

التصل الاول


فى التجارى وفى الاعمال التجارية

المادة ١

كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهو تاجر

المادة ٢

يعتبر بحسب القانون عملاً تجارياً بما هوآت  
كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات والبضائع لاجل بيعها بعينها أو بعديتها بجهة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال وكل مقاول أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقل برأ أو بحرا وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالخلاص والمكاتب التجارية وغيرها من الخلاص المعدة للبيع بالمزايدة أو للملاعب العمومية وكل عمل متعلق بالكيمسالات أو الصرافة أو السمسرة وجميع معاملات البنوك العمومية وجميع الكيمسالات أيا كان أولو الشأن فيها وجميع السندات التى تحت إذن سواء كان من أمضاها أو ختم عليها تاجراً أو غير تاجر انما يشترط فى الحالة الاخيرة ان يكون تاجر يراى اعتباراً على معاملات تجارية  
وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان متى كان المقاول متعهداً بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمستثمرين والسمسرة والسيارف ما لم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد وكل عمل متعلق بإنشاء مبان أو غيرها من الاعمال التى يدخل القطر أو خارجة



وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة  
وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذوات السفن  
وكل استجاراً أو تاجراً للسفن بالتولون وكل اقراض واستقراض بحري وكل عقد  
تأمين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحرية  
وكل اتفاق أو مشاركة على ماهيات الملاحة وأجرهم  
واستخدام البحريين في السفن التجارية

المادة ٣

اذ باع أحد أصحاب الاراضي أو المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضي  
المملوكة له أو المزروعة بعرفته فلا بعد هذا البيع علا تجارياً

المادة ٤

يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كمله أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ  
سنه ثمان عشرة سنة كمله وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا  
يجوز له ان يغير الاجسب الشرط المقررة فيه وأما اذا كان القانون المذكور  
يقضى برشه فلا يغير الا باذن من المحكمة الابتدائية

المادة ٥

وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية

الفصل الثاني

(في لزوم اعلان الشروط المتفق عليها في عقد تكاح التجار)

المادة ٦

يجب على كل تاجر متزوج أو تاجر تزوجه أخباره قلم كاتب المحكمة الابتدائية  
في ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التي حصل الاتفاق عليها في  
عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها في دفتر مخصوص

المادة ٧

واذا كان بينهما سند مشاركة فيقدم لكاتب المحكمة ليجرر ملصقا منه ويقيد  
هذا الملصق بالدفتر السابق ذكره

المادة ٨

كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذي يريد معرفة ما يختص

بموجب طلبه في الحال انما لا يكون له الاطلاع الاعلى ما يختص بالتاجر المذكور  
المادة ٩

يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفه له ان  
يبيع ما هو مقرر في مادتي ٦ و ٧ في ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته

المادة ١٠

اذ لم يوف التاجر بالاجراءات المبينة في هذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة  
مفلس مقصر اذا تبين ان عدم الاخبار منه بحسب ما ذكره أو بغيره واجب الغيران بعقده  
اعتمادا غير مستحق

الفصل الثالث

في دفاتر التجار

المادة ١١

يجب على كل تاجر ان يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ماله وما عليه من الديون  
يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان ما اشتراه أو باعه أو قبله أو آخاه من  
الأوراق التجارية وعلى بيان جميع ما قبضه وما دفعه ويكون مشتقلا أيضا على  
المبالغ المنصرفة على منزله شهراف شهر الاجال بغير بيان لمفرداتها

المادة ١٢


ويجب عليه ان يقيد في دفتر مخصوص صور ما يرسله من الخطابات المتعلقة  
بالاشغال وان يجمع ما يرده اليه منها في كل شهر ويضعه في ملف على حدته

المادة ١٣

ويجب على كل تاجر ان يجرد كل سنة أموره المنقولة والثابتة ويحصر ماله وما عليه  
من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور في دفتر بعد ذلك زيادة عن الدفترين  
المذكورين في المادتين السابقتين

المادة ١٤


ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي  
عدا ما يترك من البياض في الدفتر الذي تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع  
ويوزن قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجردان تمر كل صحيفة منهما وتوضع عليها




١٢٥ قانون التجارة  
وتتبع في هذه الشركات الاصول العمومية المبينة في القانون المدني والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الاعتيادية  
المادة ٢٠  
شركة التضامن هي الشركة التي يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسمها  
المادة ٢١  
اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكفي ان يكون عنواناً للشركة  
المادة ٢٢  
الشركة في شركة التضامن متضامنون بجمع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم اعلم بشرط ان يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة  
المادة ٢٣  
شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسئولين ومتضامين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين  
المادة ٢٤  
تكون ادارة هذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسئولين المتضامين  
المادة ٢٥  
وإذا وجدت عدة شركاء متضامين ودخلت أسماءهم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديريين لها معاً أو كان المدير لها واحداً منهم أو أكثر على نعمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها  
المادة ٢٦  
لا يجوز ان يدخل في عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أي ارباب المال الخارجين عن الادارة  
المادة ٢٧  
الشركاء الموصون لا يلزمهم من الحسارة التي تحصل الا بقدر المال الذي دفعوه

١٢٤ قانون التجارة  
بدون مصاريف علامة المأمور الذي تعينه المحكمة ابتداءً لذلك وفي آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضاً في دفترين المذكورين وفي دفتر صور الخطابات التأشير باللائم بحضور التاجر الذي يقدمها بدون ان يجوز للمأمور المذكور باى وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر القديمة ولا يجوزها عنده  
المادة ١٥  
الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة امام المحاكم ما لم تكن مستوفية للاجراءات السالفة ذكرها  
المادة ١٦  
لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية ان تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا في مواد الاموال المشاعة أو مواد الشركات وقسمة الشركات وفي حالة الانحلال وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاها نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر  
المادة ١٧  
يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانوناً  
المادة ١٨  
يجوز للمحكمة ان تأمر من تلقاها نفسها في إنشاء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة  
الماب الثاني  
في أنواع العقود التجارية  
الفصل الاول  
في الشركات  
المادة ١٩  
الشركات التجارية المقبولة قانوناً ثلاثة أنواع  
التوع الاول شركة التضامن  
التوع الثاني شركة التوصية  
التوع الثالث شركة المساهمة

وتتبع





آلاف جنيه مصري وأما إذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنهما مصريا

المادة ٤٤  
تكون سندات الاسهم في شركات التوصية بأسماء أو بأبها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والانتخاض المتنازل لهم باسمهم مسئولين الى تمام الوفاء بهذا النصف

المادة ٤٥  
يعين في الامر المرخص بإيجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك حامل سند ويحلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذي كان السند باسمه

المادة ٤٦  
ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشاركة كل منها رعية أو غير رعية

المادة ٤٧  
ويكون الاجراء كذلك في المشاركة التي يتم بها التعاقدون السمي بشروط معينة في الحصول على الرخصة اللازمة لإيجاد شركة المساهمة

المادة ٤٨  
ويسلم ملخص مشاركة شركة التضامن أو شركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتدائية التي يوجد دائرتها مركز الشركة أو فرع من فروعها ليُسجل في السجل المعد لذلك ويعلن بصدقه مدة ثلاثة أشهر في اللوحة المعدة في المحكمة للاعلانات القضائية

المادة ٤٩  
ويلازم أيضا درجته في احدى الصحف التي تطبع في مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لتشر الاعلانات القضائية أو في جفنتين تطبعان في مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراءات

المادة ٥٠  
ويشتمل هذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم وماعد

الشركاء

الشركاء وأرباب الاسهم الغير مسئولين في شركة المساهمة أو والشركاء أصحاب الاموال الخارجين عن الادارة في شركة التوصية وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة ووضع الامضاء على دسمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التي تحصلت أو يلزم تحصيلها بالاسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهاءها

المادة ٥١  
يجب استيفاء هذه الاجراءات في مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشاركة والا كانت الشركة لاغية

المادة ٥٢  
ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكيم بذلك البطلان


المادة ٥٣  
لا يجوز للشركاء ان يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم واعمالهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا

المادة ٥٤  
اذا حكم بالبطلان تباع في تسوية حقوق الشركاء في الاعمال التي حصلت قبل طلبه نص المشاركة التي حكم ببطلانها

المادة ٥٥  
لا يترتب على الغاء الشركة اعتبارا لشركاء أصحاب الاموال في شركة التوصية وأرباب الاسهم في شركة المساهمة انهم ملزمون بشئ مما على وجه التضامن

المادة ٥٦  
اذا كانت مشاركات الشركة رعية بضع المأمور الذي تجررت على يده امضاه على ملخصها وأما اذا كانت غير رعية فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذي يعلنه

المادة ٥٧  
يلزم اعلان المشاركة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامها بما والا امر المرخص



باجادها ويكون اعلان ذلك بتعليقه في المحكمة الابتدائية لمدة الوقت المعين  
اتفوا ونشره في احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ازم مدير الشركة بدونها على  
وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا  
المادة ٥٨  
اذا قصد الاستقرار على الشركة بعد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من  
الشركاء بالكفاية ويجب استفتاء الاجراءات المقررة بالمواد السابقة في هذا الاقرار  
وفي كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبل انقضاء مدتها المعينة في المشاركة المؤسسة  
لهارفي كل تسديل في الشركاء المتضامنين او خروج احدهم منها وفي جميع  
الشروط والاتفاقات الجديدة التي يكون للغير فيها شأن وفي كل تغيير في عنوان  
الشركة وان لم تستوف تلك الاجراءات في امر من هذه الامور فيكون لانغيا  
بالشروط السابقة ذكرها

المادة ٥٩

وزيادة على انواع الشركات الثلاثة السالفة ذكرها تعتبر ايضا بحسب القانون  
الشركات التجارية التي ليس لها رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهي السمة  
بشركات الخاصة

المادة ٦٠

تختص هذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الاعمال التجارية وترعى في ذلك  
العمل وفي الاجراءات المتعلقة به وفي الحصص التي تكون لكل واحد من الشركاء  
في الارباح والشروط التي يتفقون عليها

المادة ٦١

من عقد من المحاصنين عقدا مع الغير يكون مسئولاً له دون غيره

المادة ٦٢

الحقوق والواجبات التي لبعض الشركاء على بعض في هذه الشركات تكون  
قاصرة على قسمة الارباح بينهم أو الخسارة التي تنشأ عن اعمال الشركاء سواء  
حصلت منهم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهم

المادة ٦٣

يجوز اثبات وجود شركات الخاصة بأبواب الدفاتر والخطابات

المادة ٦٤

المادة ٦٤  
لا يلزم في شركات الخاصة التجارية اتباع الاجراءات المقررة للشركات الاخر  
المادة ٦٥  
كل مانشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية  
الشركة أو على القائم مقامهم يسقط الحق في اقامته بمضى خمس سنين من  
تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشاركة المبنية فيها مدتها أعلنت بالكيفية  
المقررة قانوناً ومن تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة  
وتتبع في ذلك القواعد العمومية المقررة لسقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة  
القواعد المقررة لانقطاعها

التصل الثاني

في السمسرة

المادة ٦٦

السمسرة حرف قباحة

المادة ٦٧


يتبع فيما السمسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيما يعطى لهم من  
الاجرة العرف التجارية والقواعد المقررة للتوكيل

المادة ٦٨

يجب على السمسرة عقب اتمام كل عمل ان يكتبه في محافظتهم ثم يقيده يوم  
فيوما في دفاترهم اليومية بدون تحال يباين ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق  
أخرى ولا كتابة بين السطور ولا تخيير يبيع بيان اسم المشتري واسم البائع وتاريخ  
العمل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط  
العمل بياناً صحيحاً

المادة ٦٩

اذا لم يجسد التعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاثره المكتوبة  
على الوجه السابق يانهيجهو زقدهيها للحكمة لتسكون مستندا لاثبات الشرط  
التي حصل بموجبها العمل المذكور



المقررة قانوناً ومذكوراً فيه ان تلك الأوراق سلمت بصفتها رهن  
 أما سندات الشركات التجارية أو المدينة التي يصح التنازل عنها بكتابة في دفاتر  
 الشركة سواء كانت بسهم أو بخصص في الأرباح أو من السندات المحررة بأسماء  
 أربابها فيثبت رهنها أيضاً بالتنازل عنها بصفتها تأميناً ويذكر ذلك التنازل في دفاتر  
 الشركة

وأما رهن الديون المذكورة في المادة ٩٤ من القانون المدني فيثبت بالنسبة لتغير  
 المتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة

المادة ٧٧

لا يكون للدائن المرتهن في جميع الأحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم  
 ذلك الشيء اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقى في حيازته من استلمه منهما  
 ويعتبر الدائن حائزاً للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفينته أو في  
 الكمرك أو مودعة في مخزن عومي أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرتها شخصها  
 أو نقلها

المادة ٧٨

اذ اخل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه  
 على مدينه بالوفاء بخلاف مواعيد المسافة أن يقدم عرضة للقاضي المعين للامور  
 الوقفية في المحكمة الكائن بخلاف في دائرتها ليحصل منه على الأذن ببيع جميع  
 الاشياء المرهونة أو بعضها بالزيادة العمومية على يد مساريعين لذلك في الأذن  
 المذكور

ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يامر  
 بلصق اعلانات ودرجها في الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك

المادة ٧٩

كل شرط يرخص فيه للدائن ان يملك الشيء المرهون أو يتصرف فيه من غير  
 مراعاة لأجرات المقررة آنفاً يعتبر لاغياً

المادة ٨٠

تحصيل قيمة الأوراق التجارية المرهونة يكون بعرفة الدائن المرتهن لها

المادة ٧٠

اذا طلب أحد المتعاقدين من السمسرة كشفاً مستخراً جاز في دفاترهم بيان  
 ما يخص بالعمل الذي أجروه على ذمة المتعاقدين المذكورين وجب عليهم  
 اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبه في أي وقت كان

المادة ٧١

ويجب عليهم أيضاً بناء على طلب المحكمة ان يقدموا لها دفاترهم ويبدوا لها  
 ما يلزم من الايضاحات

المادة ٧٢

فإذا امتنع السمسرة عن اعطاء أو تقديم شيء مما ذكر في المادتين السابقتين يلزمون  
 بتعويض السمسرة الناشئة عن امتناعهم

المادة ٧٣

اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينته معلومة وجب عليه حفظها الى  
 يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لعرفتها بدون اشتباه وذلك ما لم يصرح  
 له من المتعاقدين بعدم حفظها

المادة ٧٤

اذا بيعت على يد سمسار ورقمن الأوراق المتداول بيعها يكون مستولاً عن صحة  
 امضاء البائع الموضوع عليها


المادة ٧٥

اذا لم يذكر السمسار في وقت البيع اسم البائع أو في وقت الشراء اسم المشتري  
 يكون مستولاً عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيل بالعمولة

الفصل الثالث  
 في الرهن

المادة ٧٦

اذا رهن تاجر أو غيره شيئاً تاميناً على عمل من الاعمال التجارية فيثبت الرهن  
 بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بالطرق المقررة في القانون المدني  
 والأوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضاً بنحو يراها مستولاً للشرايط  
 المقررة



المادة ٨٧

امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخر

المادة ٨٨

اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فالوكيل بالعمولة ان ياخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على مداين الموكل المذكور

المادة ٨٩

يجوز للوكيل بالعمولة ان يتحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم ياذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراءات المقررة في المادة ٧٨

الفصل الخامس

في الوكالات بالعمولة للنقل وفي امانة النقل والمرابحة وتخوهم

المادة ٩٠

يجب على الوكيل بالعمولة الذي يتعهد بنقل بضاعة بنفسه أو بواسطة غيره برا أو بحرا أن يقيد في يومئذ بيمينه بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك

المادة ٩١

وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الاسكان ولو صلحهما في الميعاد المعين في تذكرة النقل الا في حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا

المادة ٩٢

وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصل فيها تلف أو عدمت مالم يوجد شرط بخلاف ذلك في تذكرة النقل أو قوة القاهرة أو عبث نائبي عن نفس الشيء مالم يقع خطأ أو اهمال من المرسل اتماله الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه

المادة ٩٣

ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذي وسطه وأرسل له البضائع اذ لم يعين التاجر في خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الاصلى ضامنا لافعاله

المادة ٩٤

البضائع التي تخرج من مخزن البائع أو المرسل يكون خطرها في الطريق على من

الفصل الرابع

في الوكالات بالعمولة على وجه العموم

المادة ٨١

الوكيل بالعمولة الذي يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة باهر الموكل وعلى ذمته في مقابلة أجر أو عمولة

المادة ٨٢

وهو الملزوم دون غيره لموكله ولن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير ان يكون لاحدهما طلب على الاخر

المادة ٨٣

وانما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذنه منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود به اقامة الطلب على الاخر وتزاي فيبالوكيل المذكور من اسقوق رما عليه من الواجبات القواعد المقررة للوكيل فقط

المادة ٨٤

اذا عمل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذنه منه في اظهار اسمه فتراعى في ذلك القواعد المقررة في شأن من يدبر أو يعمل عملا لا تخر بغير اذنه

المادة ٨٥


للكيل بالعمولة حق الامتياز على البضائع المرسله أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الابداع أو التسليم وله ايضا حق حبسها فيقدم على غيره في استيفاء المبلغ التي أقرضها أو دفعها سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو في أثناء وجودها في حيازته ولا يصحكون هذا الامتياز الا بالشرط المقررة في المادة ٧٧

وتدخل في ديون الوكيل الممتازة القوائد والعمولة والمصاريف فضل عن الاصل

المادة ٨٦

والوكيل المذكور ايضا حق الامتياز على الاوراق التجارية المخصصة لسداد شيء مادامت تحت يده وله ايضا حق حبسها

المادة ٨٧



١٣٦

قانون التجارة

عليهما ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك انما يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة  
وأمين النقل المتعدين بالنقل

المادة ٩٥

تذكرة النقل هي عبارة عن مشاركة بين المرسل وأمين النقل أو بين المرسل  
والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل

المادة ٩٦

تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وان يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشياء  
المراد نقلها فضلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيما يتعلق بالميعاد المعين  
للتنقل والتعويضات التي تستحق في حالة التأخير

وان يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذي يحصل النقل بواسطته واسم من  
هي مرسله اليه واسم أمين النقل وصفته ومحل عمله وان يبين فيها أجره بالنقل وان  
يوضح عليها المضاء وختم المرسل والوكيل بالعمولة وان يكون على هامشها  
تياشين وتر الاشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة المذكورة تحت اذن شخص  
مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين ويجب على الوكيل بالعمولة  
ان يشدها في دفتره بالتام بدون تحفظ يباين بين الكتابة

المادة ٩٧

أمين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلقت أو عدمت الا اذا حصل ذلك  
بسبب عيب ناتج عن نفس الاشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ  
أو إهمال من مرسلها

المادة ٩٨

اذا لم يحصل النقل في الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير  
الزام أمين النقل بتعويضات

المادة ٩٩

استلام الاشياء المنقولة ودفع أجره النقل مسطبان لكل دعوى على أمين النقل  
وعلى الوكيل في ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذي حصل فيها ظاهرا من خارجها  
وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لا تقبل  
الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار بها في ظرف ثمان وأربعين ساعة

من

قانون التجارة

١٣٧

من وقت الاستلام وتقدم الطالب للصك في ظرف ثلاثين يوما ويضاف الى هذين  
الميعادين ميعاد مسافة الطريق

المادة ١٠٠

اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق  
حالتها وانباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم بمحكمة المواد الجزائية ويجوز لهذه  
المحكمة ان تأمر بإيداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤمن كخزن  
الكركم وان تأمر أيضا ببيع جزء منها بقدر أجره بالنقل

المادة ١٠١

الاحكام التي اشقل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات  
العمومية ومصالح السكك الحديدية ونحوهم ممن يتقلون الاموال

المادة ١٠٢

اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فقد تدر هذه القيمة بمعرفة المحكمة  
على حسب البيانات المذكورة في تذكرة النقل وأما اذا كانت قيمتها مبنية فتقبل  
كافة الأدلة ويجوز للمحكمة ان تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين


المادة ١٠٣

اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولو انها بائيا وصار اثبات قيمتها  
الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذي تحصل على تعويض أزيد منها بان يدفع مع  
وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم  
الى ذلك المصاريف المتصرفة

المادة ١٠٤

كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب الاخير في نقل البضائع  
أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضي مائة وعشرين يوما فيما يخص بالرسائل  
التي تحصل في داخل القطر المصري وبمضي سنة واحدة فيما يخص بالرسائل  
التي تحصل للبلاد الاجنبية ويتدى الميعاد المذكور في حالة التأخير أو الضياع  
من اليوم الذي وجب فيه نقل البضائع وفي حالة التلف من يوم تساعيها وذلك مع  
عدم صرف النظر عما يوجب من الغش والخيانة

١٨



يختبره

المادة ١٠٩

إذا حصل من النساء أو البنات اللاتي لسن بتأجرات صاحب كميالة أو نحو يلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضع عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملاً تجارياً بالنسبة لهن

المادة ١١٠

الكيميالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا بتجاراً أو من عديبي الاهلية والتحاويل والقبول المعضات منهم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

الفرع الثاني

في مقابل الوفاء

المادة ١١١

يعدم مقابل الوفاء موجود اذا حل معاد دفع الكميالة وكان المسحوب عليه مدنياً للساحب أو المسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساوياً بالقل لمبلغ الكميالة

المادة ١١٢

قبول الكميالة يؤخذ منه وجود مقابل وفاؤها عند القابل وعلى الساحب دون غيره ان ثبت في حالة الانكار سواء حصل قبول الكميالة أم لا ان المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء في معاد استحقاق دفع قيمته ان لم يثبت ذلك فيكون ضامناً للوفاء ولو في حالة عمل البروتستو بعد المواعيد المحددة وانما اذا ثبت الساحب في الحالة المذكورة ان مقابل الوفاء كان موجوداً في معاد استحقاق الدفع واستقر الى المعاد الذي كان يجب فيه عمل البروتستو فبقدر ما بلغ مقابل الوفاء مما لم يكن قد استعمل في منفعته

المادة ١١٣

يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد المعاد المحدد له ان يعطى الحامل الكميالة السندات اللازمة لاستصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا أفلس الساحب فيجب على وكلاءه ان يعطوا تلك السندات

الفصل السادس

في الكيميالات

الفرع الاول

في صور الكيميالات

المادة ١٠٥

تسحب الكيميالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيه وبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتي تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والمعاد والحل اللذان يجب الدفع فيما

ويذكر فيها أن القيمة وصلت

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس صاحبها

ويوضع عليها امضاء الساحب وختمه

وإذا كتب من الكميالة عدة نسخ أي نسخة أولى وثانية وثالثة ورابعة وهكذا يذكر في كل واحدة منها عددها وفي هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

المادة ١٠٦

لا يذكر في الكميالة التي تحت اذن صاحبها وصول القيمة الا في أول تحويل

المادة ١٠٧


يجوز ان تسحب كميالة على شخص وبشروط فيها الدفع في محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضاً باسم شخص على ذمته

المادة ١٠٨

الاوراق الموصوفة بوصف كميالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكيميالات التي ذكر فيها على غير الحقيقة اسم أو وصفة تعتبر سندات عادية إذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بشرق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية إذا كتبت بين تجاراً ولاعمال تجارية

ولا يجوز لمن عمل به ذلك على غير الحقيقة ان يحتج به على الغير الذي لم

يختبر



المادة ١١٤  
مقابل الوفاء الموجود صحت بالمسحوب عليه سواء وجد عند دفعه في وقت تحرير الكميالة أو في وقت انتقال ملكيتها الشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكاً لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكميالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه

المادة ١١٥  
إذا أفلس الساحب ولو قبل حلول معاد دفع قيمة الكميالة يكون لحاملها دون غيره من مدائني الساحب المذكور الحق في الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فإن أفلس المسحوب عليه وكان مقابل الوفاء ديناً في ذمته قد دخل مقابل الوفاء المذكور في روكية تنقليته وأما إذا كان بضائع أو أعياناً أو أوراها فذوات قيمة ومبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكميالة ان يسترد ما يكون من هذا القبيل

المادة ١١٦  
إذا وجدت عدة كميالات وكان مقابل الوفاء واحداً فيراعى ترتيب تواريخ بعضها فيما يتعلق بجهتوق كل من حاملها في استيفاء مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكميالة السابق تاريخها على تاريخ الكميالات الاخر مقداً على غيره

الفرع الثالث  
في قبول الكميالات

المادة ١١٧  
ساحب الكميالة والمحلون المتناقون لها يكونون مسئولين على وجه التضامن عن القبول والدفع في معاد الاستحقاق

المادة ١١٨  
الامتناع عن قبول الكميالة بصيراثه بورقة رسمية تسمى بروتيست وعدم القبول

المادة ١١٩  
مضى أعلن بروتيستو عدم القبول اعلاناً رسمياً وجب على المحلين المتناقين

والساحب

والساحب على وجه التعاقب ان يقدموا كضامناً لدفع قيمة الكميالة في المعاد المتحقق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيسستو ومصاريف الرجوع ولا يكون الكفيل متضامناً الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل

المادة ١٢٠  
من قبل كميالة صار ملزوماً بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله

المادة ١٢١  
يلزم ان يوضع على صسيغة قبول الكميالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدي هذه الصسيغة بلقظ مقبول وتكون مؤرخة إذا كانت الكميالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاق القابل عليها وان لم تؤرخ في هذه الحالة فتصير قيمة الكميالة مستحقة الطلب في المعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها


المادة ١٢٢  
بين في صسيغة قبول الكميالة المستحقة الدفع في محل غير محل اقامة قابلهما المحل الذي تدفع فيه قيمتها ويحصل فيه المطالبة بها وما ينشأ عنها


المادة ١٢٣  
لا يجوز تقييد قبول الكميالة بشرط ما ولكن يجوز ان يكون فاصراً على قدر أقل من مبلغها وفي هذه الحالة يجب على حاملها ان يعمل البروتيسستو عن الباقي الزائد عن القدر المقبول

المادة ١٢٤  
يلزم قبول الكميالة في وقت تقديمها وفي مدة لا تتجاوز اربعاً وعشرين ساعة من وقت التقديم وان لم ترد لحاملها بعد الاربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حيزها ملزوماً بما يتربط على ذلك من التعويضات لحاملها

الفرع الرابع  
في قبول الكميالة بالواسطة

المادة ١٢٥  
في وقت عمل البروتيسستو على كميالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر





المادة ١٤٤

من يدفع قيمة الكمبيالة في معاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد في ذلك يعتبر دفعه صحيحا

المادة ١٤٥

لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق

المادة ١٤٦

اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها ان الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ

المادة ١٤٧

من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يغير استرجاع النسخة التي عليها صيغة قبوله لا يعد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التي عليها هذه الصيغة

المادة ١٤٨

لا تقبل المعارضة في دفع قيمة كمبيالة الا في حالة ضياعها أو تفليس حاملها

المادة ١٤٩

اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لاستحقاق قيمتها ان يطالب بوقايتها بناء على نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا

المادة ١٥٠

اذا كانت الكمبيالة الضائعة عليها صيغة القبول فلا تجوز المطالبة بقيمتها بناء على نسخة الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا الا بأمر من القاضي المعين للامور الوقفية بشرط أداء كفيل

المادة ١٥١

من ضاعت منه كمبيالة سواء كان عليها صيغة القبول أم لا ولم يتمكن ان يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له ان يطلب دفع قيمة الكمبيالة الضائعة وان يتحصل على ذلك بأمر القاضي بعد ان ثبت ملكيته لها بدفائه مع أداء كفيل

المادة ١٣٦

تقديم التوارخ في التصاويل ممنوع وان حصل بعد تزويرا

الفرع السابع

في ملزومية صاحب الكمبيالة وقابلها ومجملها على وجه التضامن وفي الضمان الاحتياطي

المادة ١٣٧

صاحب الكمبيالة وقابلها ومجملها ملزمون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن

المادة ١٣٨

دفع قيمة الكمبيالة تضلعا عن كونه مضمونا بقبولها وبحصولها يجوز ضمانه من شخص آخر ضمانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو في ورقة مستقلة أو بخطابة

المادة ١٣٩

الضمان الاحتياطي يكون عن الساب أو الخيل ويلزم التضامن احتياطيا بالوفاء على وجه التضامن بالوجه التي يلزم المضمون على حسابها لم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين

المادة ١٤٠

لا يجوز لتضامن صاحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا ان يتحقق بعدم عمل البروتستو الا في الحالة التي يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به

المادة ١٤١

يلزم اعلان البروتستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس الخيل المذكور وان لم يحصل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

الفرع الثامن


في دفع قيمة الكمبيالة


المادة ١٤٢

يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المينة فيها

المادة ١٤٣

من يدفع قيمة الكمبيالة قبل معاد استحقاق الدفع يكون مسئول عن صحة الدفع





الاطلاع عليها وبعده يوم أو أكثر وشهراً أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها في المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقدمة وفي حالة حصول حرب بحرية يزداد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخضع الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التي تحصل بخلاف ذلك بين أخذ الكمبيالة وساحبها والخيلين أيضاً

## المادة ١٦١

يجب على كل حامل كمبيالة ان يطلب دفع قيمتها في يوم حلول الميعاد

## المادة ١٦٢

الامتناع عن الدفع يلزم انبائه بعمل بروتستو عدم الدفع في اليوم التالي لحلول ميعاد الاستحقاق ويزاد عليه مدة المسافة التي بين محل اللزوم على البروتستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالي لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمي فيعمل البروتستو في اليوم الذي بعده

## المادة ١٦٣

عمل البروتستو لعدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تقلبه لا ترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتستو لعدم الدفع وإذا أفلس فأبى الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جازماً لها أن يعمل فوراً البروتستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه وإذا كتب الساحب على الكمبيالة ان رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراءات المتعلقة بها وأما إذا كتب أحد الخيلين هذا الشرط فلا يعاقب حامل الكمبيالة من عمل البروتستو ولا من الاجراءات اللازمة استيفاؤها لحفظ حقه في الرجوع على الخيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور

## المادة ١٦٤

يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع ان يطالب الساحب وكل واحد من الخيلين بالانفراد وجميعهم معاً ويجوز أيضاً لكل واحد من الخيلين مطالبة الساحب والخيلين السابقين عليه على الوجه المذكور ومطالبة الساحب فقط تبرئ الخيلين ومطالبة أحدهم تبرئ الخيلين بعده الذين لم

تتصل

تتصل مطالبهم

## المادة ١٦٥

إذا طالب حامل الكمبيالة من حوالمه البتة وكانت مطالبته بالانفراد وجب عليه ان يعلن السبه البروتستو المعمول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكتفه في ظرف الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ البروتستو المذكور بالخصور امام المحكمة ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التي بين محل المسحوب عليه ومحل الخيل المذكور

## المادة ١٦٦

بعد عمل البروتستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصري المستحقة الدفع في الخارج تحصل مطالبة الساحبين والخيلين المقيمين بالقطر المذكور في المواعيد الآتية بيانها

ثلاثة أشهر لبلد الدولة العلية السكائنة بقسم أوروبا والقار وبلد فرنسا وأيطاليا وأستراليا وأربعة أشهر لبلدات ذلك من البلاد التي في ساحل البحر المتوسط وبلاد أوروبا وستة أشهر لبلدات الأخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها في حالة حصول حرب بحرية

## المادة ١٦٧


إذا طالب حامل الكمبيالة جميع الخيلين والساحب معاً كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المين في المواد السابقة

## المادة ١٦٨

لكل واحد من الخيلين حق مطالبته من له الرجوع عليه بالانفراد والاجتماع في عين المواعيد المذكورة وتبتدى هذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالي لتاريخ تكليفه بالخصور امام المحكمة

## المادة ١٦٩

يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على الخيلين على المواعيد السالف ذكرها المقررة لتقدم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده يوماً أو أكثر وشهراً أو أكثر ولعمل بروتستو عدم الدفع وللمطالبة الضمان على



وجه الرجوع

المادة ١٧٠  
يسقط حق المبلين أيضا في مطالبة المتنازليين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمعنى  
المواعيد السابقة ذكرها كل واحد منهم فيما يتعلق به

المادة ١٧١  
وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومجانيها فيما يتعلق بالساحب اذا ثبت  
الساحب المذكور وجوده قابل الوفاء عند المسحوب عليه في وقت استحقاق  
الدفع وفي هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الاعلى المسحوب  
عليه

المادة ١٧٢  
يرول سقوط الحق المقر في المواد الثلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق  
في مطالبة الساحب أو الخيل اذا وصلت لاحدهما بعد مضي المواعيد المقررة  
لعمل البروتست أو لإعلانه أو لتكليف بالخضوع أمام المحكمة المبالغ التي كانت  
معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى الساحب أو الخيل المذكور  
بواسطة حساب أو بطريق المقاصة أو بوجه آخر

المادة ١٧٣  
يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتست وعدم الدفع زيادة على ما له من حق  
المطالبة على وجه الرجوع ان يجيز نقولات الساحب أو القابل أو الخيل مجزا  
تحتفظا بشرط مراعاة الاجراءات المقررة لذلك في قانون المرافعات

الفرع الحادي عشر

في البروتستو

المادة ١٧٤  
يعمل كل من بروتست وعدم القبول بروتست وعدم الدفع على حسب  
الاصول المقررة فيما يتعلق باوراق المخضرين وانما لا يعمل البروتست والاعد  
الامتناع عن القبول أو الدفع ويصير اثبات الامتناع المذكور في محل من كان  
عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل  
الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك في ورقة واحدة

المادة ١٧٥

المادة ١٧٥

تشتمل ورقة البروتست على صورة الكمبيالة النخر في صورة صيغة القبول وصورة  
جميع التصاويل وكافة ما يوجد في أمن الكتابة وعلى التنبية الرسمي بدفع قيمة  
الكمبيالة ويذكر أيضا في تلك الورقة حضوراً وغياباً من عليه الدفع وأسباب  
الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء او الامتناع عنه والبروتستو  
الحاصل من المخضّر  
وذكر الاعتراف بالدين في تلك الورقة لا يكون حجة الا اذا كان ممضى او محتوماً من  
المعترف

المادة ١٧٦

لا تقوم اى ورقة محررة من تجارا وغيرهم بصورة شهادتهم مقام ورقة البروتستو  
المراعى فيها الاجراءات المقررة الا في حالة ضياع الكمبيالة المتبعية عليها فيما  
سبق

المادة ١٧٧

يجب على المخضرين أو الانضاض المعينين لعمل البروتستات ان يتركوا لمن  
عملت عليه صورة صحيحة منها وان يقيدوها بقامها يوما فيما مع مراعاة ترتيب  
التواريخ في دفتر مخصوص من الحسابات وموضوع عليها العلامة اللازمة  
ويكون القيد في الدفتر المذكور على حسب المقررة فيما يتعلق بدفاتر الشهرة  
وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات  
للاضرار


الفرع الثاني عشر

في الرجوع

المادة ١٧٨  
يكون الرجوع بسبب كيبا الجديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة  
الاصيلة

المادة ١٧٩

ولا يغني تخبرر الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراءات المتعلقة بالبروتستو  
والمطالبة



المادة ١٨٠

وكبالة الرجوع المذكور هي كبالة جديدة يصحبها حامل الكميالة الاصلية على صاحبها وأحد المخلين ليحصل بها على قيمة تلك الكميالة الاصلية المعمول عنها البروتستو وعلى المصاريف التي صرفها والفرق الذي دفعه

المادة ١٨١

إذا كانت الكميالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذي يطالب به في حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساوجبها على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكميالة المذكوورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصلت منها أما بالنسبة لمن يصحب عليه حامل الكميالة الاصلية كبالة جديدة من المخلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي كانت الكميالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التي حصل فيها التحويل

المادة ١٨٢

ترفق الكميالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع

المادة ١٨٣

تسقط تلك القائمة على أصل قيمة الكميالة المعمول عنها البروتستو وعلى مصاريف البروتستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنك وعوائد التفتة وأجرة الخطابات وبين فيها اسم من يصحب عليها الكميالة الجديدة والسعر الذي يفت به ويوضع عليها شهادة اثنين من التجار وترفق بها الكميالة المعمول عنها البروتستو ونفس ورقة البروتستو ونسخة منها وفي حالة ما إذا كانت كبالة الرجوع مسحوبة على أحد المخلين ترفق القائمة بزيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التي كانت الكميالة الاصلية واجبة الدفع فيها والجهة التي حصلت منها

المادة ١٨٤

لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كبالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محل الى محل بالتسلسل الى ان يدفع أخيراً من الساحب عملاً لا يجوز في أي حال من الأحوال ان يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقر في العبارة الأولى من المادة ١٨١

المادة ١٨٥

كل واحد من المخلين يلتزم بفرق السعر الذي يترتب على كبالة الرجوع التي أصحبه منه

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التي حصل فيها منه تحويل الكميالة الاصلية وبين الجهة التي يصحب عليها الكميالة الجديدة

المادة ١٨٦

لا يجوز جمع فرق الاسعار بان يضم فرق سعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المخلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب

المادة ١٨٧

فائدة أصل قيمة الكميالة المعمول عنها بروتستو وعدم الدفع بحسب من يوم البروتستو

المادة ١٨٨

أما فوائد مصاريف البروتستو وفرق السعر في الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانوناً فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب امام المحكمة طلبارسيما

الفصل السابع


في السندات التي تحت اذن وفي السندات التي لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية

المادة ١٨٩

كافة القواعد المتعلقة بالكميالات فيما يختص بحالها سواء بدفعها وتداولها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتستو وكذلك فيما يختص بحامل الكميالة من الحقوق وما عدا ذلك من الواجبات وبقدر فرق السعر في حالة الرجوع والقوائد تتبع في السندات التي تحت الاذن متى كانت معتبرة عملاً تجارياً تمتضى المادة ٢ من هذا القانون

المادة ١٩٠

يسين في السند الذي تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرف بها والمبلغ



١٥٥ قانون التجارة

وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم ان يحلفوا بما على انهم معتقدون حقيقة انه لم يبق شئ مستحق من الدين

**الباب الثالث**  
في الافلاس

**الفصل الاول**  
في اشهار الافلاس

المادة ١٩٥

كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر في حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك

المادة ١٩٦

الحكمم باشهار الافلاس يجوز ان يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مدعيه أو وكيله عن الحضرة الخديوية أو تصدده المحكمة من تلقاء نفسها

المادة ١٩٧

الحكمم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كاتب المحكمة الكائن محل في دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه

المادة ١٩٨

يجب على كل من أفلس ان يقدم تقريره المذكور في ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوباً من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفي حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصية يشتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان حمله

المادة ١٩٩

وعلى المفلس ان يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة أو يذكريه الاسباب التي منعتة عن تقديمها

المادة ٢٠٠

ويلزم ان تشتمل هذه الميزانية على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو نائمة وعلى تقويمها وعلى بيان ماله وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسائر

١٥٤ قانون التجارة

الواجب دفعه واسم من تحررت تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكريه ان القيمة وصلت ويوضع عليه اضاء أو ختم من حرره وأما السند الذي لحمله فيشتمل على البيانات المذكورة للاسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل

المادة ١٩١

أوراق الحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمراً بالدفع يجب تقديمها في ظرف خمسة أيام محسوبا من اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسجوبة من البلدة التي يكون الدفع فيها أو ما اذا كانت مسجوبة من بلدة أخرى فيجب تقديمها في ظرف ثمانية أيام محسوبا من اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة

المادة ١٩٢

يجوز اثبات الرجوع الذي يحصل من مستحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها في المواد التجارية اذا حصل منه ذلك في المواعيد المذكورة

المادة ١٩٣


اذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمراً بالدفع ان مقابل وفاتها كان موجودا ولم يستعمل في منفعتة لحاملها الذي تاخر في تقديمها تنضيق حقوقه التي على محررها المذكور

**الفصل الثامن**  
في سقوط الحق في الدعوى في مواد الاوراق التجارية بمعنى الزمن

المادة ١٩٤

كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التي تحت اذن وتعتبر عملاً تجارياً أو بالسندات التي لحملها أو بالاوراق المتضمنة أمراً بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لاعمال تجارية يسقط الحق في اقامتها بمعنى خمس سنين اعتباراً من اليوم التالي لبوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو أو من يوم آخر من اذعة بالحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعي عليهم تأييد برامتهم بحلفهم البين على انه لم يكن في ذمتهم شئ من الدين اذا دعوا بالهلف

وعلى



المادة ٢٠٨

تخضع المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاها نفسها من غير اعلان ولا تحديد بميعاد اذ اقر المدين أو أخفى ماله بالنقل أو كان أخذا في اختلاسه

المادة ٢٠٩

يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذ اقامت في حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هذا التاجر من تلقاها نفسها ولا لو وكيل الحضرة الخديوية أو المسددين ان يطلبوا الحكم بالافلاس الا في ظرف الستة التالية للوفاة

المادة ٢١٠

وفي هذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المدائون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضرة أمام المحكمة الى آخر محل كان مقبلا فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة

المادة ٢١١

الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا

المادة ٢١٢

يبين في الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذي وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور يأنما مخصوصا باعتباره وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة

المادة ٢١٣

ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بعرفه وكلاء المدائنين في جريدتين تعينان لذلك في نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق أيضا الملخص المذكور في اللوحة المعدة لذلك في المحكمة الكائنة في الجهة التي صارا اشهار الافلاس فيها وفي محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة

المادة ٢١٤

يجوز تعيين وقت الوقوف عن الدفع في حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر

وبان المصاريف وتكون عليها شهادة عنه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاء أو ختمه

المادة ٢٠١

فاذا طلب المدائون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كاتبها ويقيد فيه ملخصها فوراً

المادة ٢٠٢

يلزم ان تثقل تلك العريضة على اثبات أو بيان الاحوال التي يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

المادة ٢٠٣

يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للعلم فيها ويطلب حضور المدين في الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته

المادة ٢٠٤

يجوز لرئيس المحكمة في الاحوال التي تستلزم الاستعجال ان يامر بوضع الاختتام على أموال المدين أو بعمل أي طريقة أخرى من الطرق التحفظية

المادة ٢٠٥

اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين يوم الجلسة الذي عينه رئيس المحكمة للعلم في ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها


المادة ٢٠٦

يجوز للمحكمة ولو وكيل الحضرة الخديوية ان يسمع أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهم ما وجب عليها استماعه

المادة ٢٠٧

يجوز ان يكون اعلان المدين يوم الجلسة بميعاد اربع وعشرين ساعة وفي حالة شدة الاستعجال يجوز ان يكون اعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة

المادة ٢٠٨



## المادة ٢١٩

الدعاوى المتعلقة بنفس المفسس يجوز أقامتها منه أو عليه

## المادة ٢٢٠

لا يجوز للمدعي أن يشتم المدعى باسم المفسس إلا بصريح من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط أن يكون ذلك في حضور وكلاء المدعيين وبصدر الحكم لهم إذا اقتضاء الحال

## المادة ٢٢١

يترب على الحكم بأشهار الأفلان أن يصير ما على المفسس من الديون التي لم يجعل أجل دفعها مستحق الطلب حالاً إذا أنلس من وضع أمضاه على سند تحت الأذن أو من قبل كمياله أو بسبب كمياله لم تقبل فيجب على من عساه عن يكون ملازم وبالدين أن يؤدي كمياله بقدم الدفع عند حلول الميعاد إن لم يحتر الدفع حالاً

## المادة ٢٢٢

أجرة الأماكن التي تستحق إلى انقضاء مدة الإيجار لا تصير مستحقة الطلب حالاً بناء على صدور حكم بأشهار الأفلان متى كان من خصا للمفسس أن يؤجر من باطنه أو أن تنازل عن إيجاره لغيره فإن لم يكن للمفسس حق الإيجار من الباطن ولا حق التنازل عن الإيجار لغيره يحكم المحكمة بفسخ الإيجار وتعيين الوقت الذي يتبدى فيه الفسخ المذكور وتقدر التعويض أيضاً وتكون المتروشات ونحوها الموجودة بالأماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض

## المادة ٢٢٣

إذا كان على المفسس دين مؤجل لميعاداً أكثر من سنة فلا يحكمه أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين

## المادة ٢٢٤

ويكون الإجراء كذلك فيما يتعلق بالإرادات المقررة مدتها الحياة والإرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبة الدفع تقاسمب معينة عوايد بتجاراً واستحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الأفلان

## المادة ٢٢٥

حصصة الدين المعلق وجوه على شرط تدفع مع أخذ كفييل أو بصير أيداعها

بأشهار الأفلان وفي هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان نشر قبل صدور الحكم تبين ذلك الوقت بمسألة أيام في الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضاً الاعلان المذكور في الوحة المعدة للاعلانات المحكمة

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المدعيين في الجرائد واللوحات التي نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر بأشهار الأفلان

## المادة ٢١٥

يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها في قضية معينة وللجرائم التأديبية حال نظرها في دعوى بجنسية أو بجنسية أن تنظر أيضاً بطريق فرعي في حالة الأفلان وفي وقت وقوف المدعي عن دفع دينه إذا لم يسبق صدور حكم بأشهار الأفلان أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون

## المادة ٢١٦


الحكم بأشهار الأفلان يوجب بغير صدوره دفع يد المفسس من تاريخ هذا الحكم عن إدارة جميع أمواله وعن إدارة الأموال التي تؤول السه الملكية فيها وهو في حالة الأفلان ويوجب أيضاً فروز روكية مداخيل التركة الأتيلة للمدين عن روكية مداخيل تفضيلته

## المادة ٢١٧

ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكور رفع دعوى بخصوص منقولات المفسس أو عقاره ولا انعام الأجراء المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا إجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقارات الأفي وجه وكلاء المدعيين ومع ذلك إذا سبق صدور حكم بترفع عقار من يد المفسس المذكور يبيعه فيحصل البيع باذن مأمور التفليسة على ذمة روكية المدعيين مع عدم الإخلال بحقوق الامتيازات والرهون واخصاص المداين بالعقار الممول لمدينه لو فاه دينه

## المادة ٢١٨

إذا أقيمت دعوى على التفليسة جاز للمحكمة ان تقبل دخول المفسس فيها بصفة خصم



بالكيفية التي يعينها مأمور التقليسية

المادة ٢٢٦

الحكم بإشهار الافلاس يوقف بالنسبة لركة المدين فقط تشغيل القوائد لكل دين غير مضمون بمسازار وبرهن منقولات أو عقاراً وتسجيل حق المدين في اختصاصه بعقار مدينه لحصوله على دينه وأما الدين المضمون بما ذكر فلا يجوز طلب قوائدها الا من المبالغ المتصلة من الاموال المخصصة للتأمين

المادة ٢٢٧

اذا حصل من المدين بعد الوقت الذي عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الدين أو في ظرف الايام العشرة التي قبله عقد تبرع بقتل ملكية منقول أو عقار أو اذا وفي دنيا لم يحصل أجله بقود أو بوجوه أو ببيع أو بتخصيص مقابل الوفاء أو بخاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هذا التيسيل لاغياً ولا يعتد به بالنسبة لركة المدين وكذلك كل دين ميعاده ودفعه بغير تقود ولا أوراق تجارية

ويكون أيضاً لا يعتد به كل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصل عليه المدين من الاختصاص باموال مدينه لو فادينه اذا حصل ذلك في المواعيد المذكورة أو لو فادين استندت المدين قبل اشهار افلاسه

المادة ٢٢٨

وكل ما أجراه المدين غير ما تقدم ذكره من وفادين حل أجلها أو عقد عقود معاوضة بعد وقوفه عن دفع دينه وقبل صدور الحكم عليه بإشهار افلاسه يجوز الحكم بطلانه اذا ثبت ان الذي حصل على وفاده أنه أو عقده مع ذلك العقد كان عالماً باختلال أشغال المدين المذكور وفي كل الاحوال يجب ان يحكم بطلان تلك العقود اذا كان القصد منها اخفاء هبة او حصول منفعة فائدة عن المعتاد لن عقد مع المفسد المذكور

المادة ٢٢٩

ويحكم بطلان كل عقد بقتل الملكية على وجه التبرع في أي وقت حصل اذا كان المفسد عالماً في ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله في سوء الحال ولو كان الذي

حصل

حصل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لامبالغة فيها

المادة ٢٣٠

وكذلك بصير الغا جميع الاعمال والمشارطات أيا كانت وفي أي وقت وقعت اذا ثبت انها حصلت من الطرفين مع سوء القصد اضراً بالمدان بسين ووجد الضرر بالقتل

المادة ٢٣١

حقوق الامتياز والرهن العقاري المكتسبة من المفسد على الوجه المرعي قانوناً يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم بإشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم بطلان ما يحصل من التصيلات بعد وقت وقوفه عن دفع دينه أو في الايام العشرة التي قبل هذا الوقت اذا مدت مدة أزيد من خمسة عشر يوماً بين تاريخ عقد الرهن العقاري أو الامتياز وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد في القانون لمسافة الطريق بين الجهته التي اكتسب فيها ذلك الحق والجهته التي حصل فيها التسجيل

المادة ٢٣٢

اذا دفعت قيمة كميالة بعد الوقت الذي تعين انه وقت وقوف المفسد عن دفع دينه وقبل صدور الحكم بإشهار افلاسه فلا يجوز إقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكميالة على ذمته واذا كان ما دفعت قيمته مستنداً تحت اذن فتكون إقامة الدعوى على المحيل الاول ويزم في هاتين الحالتين اثبات ان من طلب منه مرد المدفوع كان عالماً بوقوف المفسد عن دفع دينه في وقت تحرير الكميالة أو السند


المادة ٢٣٣

جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفسد المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على أجر الاماكن المؤجرة اليه بصير توقيتها ثلاثين يوماً من تاريخ الحكم بإشهار افلاسه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التنفيذية بالحق التي يستحق بها المالك وضع يده على أما كنه المستجرة في هذه الحالة الأخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بإزالته

الفصل الثاني

في تعيين مأمور التقليسية

٢١



١٦٢

قانون التجارة

المادة ٢٣٤

تعين المحكمة في الحكم بإشهار الإفلاس أحد قضاتها مأمورا للتقليسة ليلاحظ  
أجراآت وأعمال التقليس

المادة ٢٣٥

ويناظر بهذا المأمور تعجيل أشغال التقليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للحكمة  
التقارير بالمنازعات التي تنشأ عن التقليس

المادة ٢٣٦

لا يقبل التظلم من الاوامر التي تصدر من مأمور التقليسة الا في الاحوال المينة  
في القانون ويرفع التظلم في الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية

المادة ٢٣٧

يصير بتقريره في كل شهر بالتفليس المقترحة ويهدم الى المحكمة في أودة  
مشورتها

المادة ٢٣٨

يجوز للحكمة ان تستبدل مأمورا للتقليسة بغيره من القضاة

المادة ٢٣٩

في وضع الاختتام في الاحكام الالوية المتعلقة بشخص المقلس

المادة ٢٤٠

تأمر المحكمة في الحكم الصادر بإشهار الإفلاس بوضع الاختتام وتأمر عند  
الاقتضاء في هذا الحكم أو في أي حكم آخر صادر بناء على تقريره من مأمور  
التقليسة بحبس المقلس أو بالحفاظة عليه بجمعة ضابط من الضبطية أو بجمعة  
أحد مأموري المحكمة

المادة ٢٤١

إذا وفي المقلس بمائن عليه في مادي ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محموسا  
بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة بالحفاظة على شخصه في الحكم  
الصادر بإشهار الإفلاس ويجوز للحكمة في جميع الاحوال ان ترفع موقتا  
أو كلية الاجراآت التحفظية التي أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المقلس  
بضمن حضوره متى طلبه وكفيل المدائين أو بغيره عدم أخذ كفيل

المادة ٢٤١

١٦٣

قانون التجارة

المادة ٢٤١

يضع مأمور التقليسة الاختتام فوراً على مخازن المقلس ومكاتبه وصناديقه ودفاته  
وأوراقه وأمتعته وموجوداته ويضع الاختتام على جميع ذلك من يعينه المأمور  
المذكور عند الاقتضاء من مأموري الحكومة أو مستخدميه ما لم يمكن جرد  
مأذ كرفي يوم واحد فإذا أمكن الجرد في يوم واحد فصير الشروع فيه واستيفائه  
بدون انقطاع وفي حالة تقلس شركة التضامن أو التوصية بوضع الاختتام على  
مركز الشركة الاصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء  
التضامين

المادة ٢٤٢

يرسل كاتب المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيل عن الحضرة  
الخدوية ملفضاً من الحكم الصادر بإشهار الإفلاس مشتملاً على المهم من  
البيانات والاحكام التي في ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضاً أن يرسل  
ملخصاً من كل حكم آخر يصدر بعد الحكم بإشهار الإفلاس سواء كان بحبس  
المقلس أو بالحفاظة عليه أو برفع الاجراآت التحفظية موقتا أو كلية

المادة ٢٤٣

الاحكام التي تشتمل على الامر بحبس المقلس أو بالحفاظة عليه يصير تنفيذها  
بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المدائين

المادة ٢٤٤


إذا كانت نفود المقلس الموجودة لائق بمصاريف الحكم ومصاريف لصق  
الاعلانات ونشرها في الجرائد ووضع الاختتام وحسب المقلس فالمصاريف التي  
تخص مأموري المحكمة تدفع منهم على الحساب والمصاريف الاخر تدفع من  
المأمور بحصول المصاريف القضائية بعد صدور أمر بذلك من مأمور التقليسة  
ويكون وقامادفع من كل منهم بالامتياز من أول مبلغ يتحصل من أموال المقلس


المادة ٢٤٥

في تعيين وكلاء المدائين واستبدالهم

المادة ٢٤٥

تعين المحكمة في حكمها بإشهار الإفلاس وكليلاً أو أكثر من المدائين وكليلاً





١٦٦

قانون التجارة

المادة ٢٥٩

إذا لم يوضع الاختتام قبل تعيين وكلاء المدائنين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها

المادة ٢٦٠

يجوز أيضا للمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المدائنين وعلى حسب مقتضيات الأحوال أن يعافهم من وضع الاختتام على الأشياء الآتية بيانها أو يأذن لهم برفع الاختتام عنها

أولا ملابس المفلس وبقولته والأشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك إليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المدائنين ويصدق عليها مأمور التفليسة

ثانيا الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص في القيمة قريب الحصول  
ثالثا الأشياء اللازمة لتشغيل مجال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المجال تتساعته خسارة على المدائنين

وفي الحالة الثانية والثالثة يصير حرذا الأشياء المذكورة وتوقعها بمعرفة وكلاء المدائنين بحضور مأمور التفليسة أو من ينسده لذلك ويوضع امضاء من يحضر منها على قائمة الجرد

المادة ٢٦١

يسع الأشياء القابلة لتلف قريب أو نقص في القيمة قريب الوقوع والأشياء التي يستلزم حفظها مصادريف يكون باهر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المدائنين

المادة ٢٦٢

يجوز لوكلاء المدائنين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بانقسامهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته

المادة ٢٦٣

لا يوضع الاختتام على الأشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم إلى وكلاء المدائنين بعد تحرير قائمة جردها وبوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة أولا الدفاتر التي يقبل عليها مأمور التفليسة

ثانيا

١٦٧

قانون التجارة

ثانيا الأوراق التجارية والسندات التي يكون معاداة حقاها قريبا للحلول أو التي تحتاج للتحويل وتسلم إلى الوكلاء لمطالبتهم بحصولها أو يسعوا السعي اللازم في شأنها

المادة ٢٦٤

الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسلم إلى الوكلاء وهم بقصونها ويجوز للمفلس أن يحضر فقهاء كان حاضرا وقت ذلك

المادة ٢٦٥

يجوز للمفلس أن يحصل من أموال تفليسته على ما يقوم به عيشته مع عائلته ويصير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هذا التقدير إلى المحكمة من أي إنسان له شأن في ذلك

المادة ٢٦٦

على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عندهم تقطع حساب الدفاتر وتقبلها بحضوره أو لبدء ما يلزم من الأيضاحات وإن لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيهارسميا بالحضور في ظرف مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة وإنما إذا كانت له اعدار ثابتة مقبولة عند مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيلًا ينوب عنه في الحضور ويجوز للمحكمة أن تأمر بحجسه في حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيهارسميا

المادة ٢٦٧


إذا لم يقدم المفلس ميزانية حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فوراً بواسطة دفاتره وأوراقه والأيضاحات التي يحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة

المادة ٢٦٨

مأمور التفليسة ما أذن بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأي إنسان غيره فيما يتعلق بعمل الميزانية وفي أسباب أحوال التفليس

المادة ٢٦٩

إذا حكم بإشهار إفلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لا ولاده أو لورثته ولا زمته أن يحضروا بأنفسهم أو بوكلاء من ينوب عنهم فيما يتعلق



المادة ٢٧٥

يجوز للوكلاء عن الحضرة الخدمية ان يتوجهوا الى محل المقلس ويحضروا في عمل قائمة الجرد ولهم في كل وقت ان يطلبوا الاضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارته وكملاء المدائنين وان يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

الفرع الثالث

في بيع بضائع المقلس وأمتعته وتحصيل الديون المطبوبة له

المادة ٢٧٦

بعد تمام الجرد تسلم بضائع المقلس وتقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعته ومنقولاته الى وكلاء المدائنين ويكتبون التعهد بها في ذيل قائمة الجرد

المادة ٢٧٧

ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المقلس بملاحظة مامور التفليسة

المادة ٢٧٨

يجوز لمامور التفليسة ان يأذن للوكلاء ببيع منقولات المقلس وبضائعه ومحل تجارته وعلمه ان يأمر بان السبع يكون بالتراضي أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة وعلى يد واحد من آرياب الوظائف العمومية أو بالوجه الميمنة في قانون المرافعات فيما يختص ببيع الأشياء الواقعة عليها الحجر

المادة ٢٧٩

يجوز لوكلاء المدائنين بعد طلب حضور المقلس طلبا رسميا ان يهبطوا بطريق الصلح جميع المنازعات التي تكون للوكلاء شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصة بالعقارات وإذا كانت قيمة ما حصل فيه الصلح غير معينة أو كانت تزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من المحكمة

المادة ٢٨٠

يكلف المقلس بالحضور امام المحكمة وقت التصديق على الصلح فاذا حصلت منه معارضة كان ذلك كأنه لم ينعقد اذا كان متعلقا بالعقار

بعمل الميزانية ويجمع أعمال التفليس

الفرع الثاني

في رفع الاختتام وفي الجرد

المادة ٢٧٠

تحرر قائمة الجرد وتسجل بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختتام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة في ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم ان يستعينوا بمن يختارونه في تحرير القائمة المذكورة وتقوم الأشياء ويذكرون في تلك القائمة الأشياء التي لم توضع عليها الاختتام أو رفعت عنها

المادة ٢٧١

إذا حكم بإشهار افلاس تاجر بعدموته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المقلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع في عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الأصول المقررة في المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا

المادة ٢٧٢


يجب على وكلاء المدائنين في جميع التفاليس ان يسلموا الى مامور التفليسة في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم بإشهار الافلاس ملفصا وحسابا بالجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الاسباب المهمة التي نشأت عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم

المادة ٢٧٣

وإذا ظهر لهم أي أمر مهم يختص بتلك الأحوال يلزمهم أيضا ان يقدموا للمأمور المذكور ملفصا جديدا به

المادة ٢٧٤

على مامور التفليسة ان يرسل فورا تلك الملفات مع ملفوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخدمية فان لم تسلم لمن وكلاء المدائنين في المواعيد المقررة وجب عليه ان يتخير بذلك الوكيل عن الحضرة الخدمية ويؤيد به أسباب التأخير



طرف خمسة عشر يوماً من تاريخ توظيفهم

### الفرع الخامس

في تحقيق الديون التي على القلمس

المادة ٢٨٨

يجب على المداينين ولو كانوا متازرين أو أصحاب رهون على عقار أو مستقول أو متصلين على الاختصاص بعقارات القلمس لو قام ديونهم ان يسلموا من تاريخ الحكم بأشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف بيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسئولاً عن السندات الا في مدة خمس سنين من يوم البدء في عمل محضر تحقيق الديون

المادة ٢٨٩

اذا لم يسلم المداينون سنداتهم في وقت ابقاء الوكلاء في وظائفهم أو استبداهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرري في المادة ٣٤٧ بصراخيارهم بواسطة اعلانات تنشر في إحدى الجرائد وتعلق في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بانه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم في ميعاد عشرين يوماً من تاريخ النشر والتعليق وخطابات ويسألوا وكلاء المداينين سنداتهم مع كشف بيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لوكلاء المحكمة وبعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجاً عن الجهة التي يكون فيها النظر والحكم في أشغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التي بين مركز المحكمة والمحل المذكور

المادة ٢٩٠

يتبدأ في تحقيق الديون في طرف الثلاثة أيام التالية لمضي المواعيد المقررة في المادة السابقة بصراخياره بدون انقطاع في المحل واليوم والساعة الا في عينها ما أمور التفليس ويزم أن يشتمل الاخبار الذي يحصل للمداينين بمقتضى المادة السابقة على بيان المحل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين لتحقيق طلباتنا بخطابات يحررها كاتب المحكمة وباعلانات تعلق

المادة ٢٨١

ويجب على وكلاء المداينين ان يودعوا في صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليس بعد استئصال المبلغ المخصص من مأمور التفليس للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور

المادة ٢٨٢

ويجب عليهم ان يثبتوا مأمور التفليس ايداع النقود المذكورة في طرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخر وامن ذلك الزموا بشوائد المبالغ التي لم يودعها

المادة ٢٨٣

يجوز لمأمور التفليس في أي وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التي صار تحقيقها ويكون التوزيع عوجب قائمة تخصص بحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يقي مبلغاً كافيًا للديون المتنازع فيها

المادة ٢٨٤

يجوز لكل ذي حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجراءه متى كان المبلغ المتحصل الخالي عن العوائق يوفي بقينا خمسة في المائة من الديون

المادة ٢٨٥

اذا كان القلمس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشادهم وعلى مأمور التفليس أن يعين شروط استئذامه في ذلك

### الفرع الرابع

في الاعمال القضائية


المادة ٢٨٦

يجب على وكلاء المداينين من وقت توظيفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق القلمس التي على مدينه

المادة ٢٨٧

ويجب عليهم أيضاً اجراءه بخص الحكم الصادر بالافلاس في قلمس كتاب المحكمة الابتدائية الكتابية في دائرتها عقارات القلمس ويزم ان يكون ذلك في

طرف



١٧٣

## قانون التجارة

يوضع امضاه عليه ان كان حاضرا

المادة ٢٩٨

يجب على كل مدائن في نفس الجلسة التي تحقق فيها دينه او في ظرف ثمانية ايام  
بالاكثر بعد تحقيق مطلوبه ان يؤيد امام مامورا التفليسة ان دينه المدكور حتى  
ويصحح والا فلا يكون له نصيب في التوزيع حتى يحصل هذا التايد ويجوز ابراهه  
بواسطة وكيل عنه

المادة ٢٩٩

اذا حصلت منازعة في الدين يجبل مامورا التفليسة النظر فيها على المحكمة و يعين  
في محضر التحقيق يومالو و يتها بدون احتياج الى التكليف على بد محضر بالحضور  
امام المحكمة وهي تحكم بناء على تقرير مامورا التفليسة  
ويجوز للمحكمة ان تأمر بتحقيق الوقائع المنازع فيها امام مامورا التفليسة  
و تكليف الاشخاص الذين يتكهنهم اداء الايضاحات اللازمة بالحضور امامه  
اذلك

المادة ٣٠٠

تحكم المحكمة في جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستجمله ويكون ذلك بحكم  
واحد ان أمكن

المادة ٣٠١

يجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تأمر ولومن تلقا نفسها بتقديم دفاتر المدائن  
اليها أو باستخراج كشف منها بعرفة قاضي المواد الجزئية في الجهة الكائن فيها  
محل المدائن المذكور

المادة ٣٠٢

يحكم في المنازعات الحاصلة في وقت الاجتماع السابق ذكره و يصير عمل الصلح  
والتوزيعات الاولية اذا اقتضاهما الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة  
للمدائن المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

المادة ٣٠٣

ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح والتوزيع الا بعد خمسين يوما الاقل من يوم نشر  
الحكم الصادر بانهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن

١٧٢

## قانون التجارة

في اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتشر في الجرائد

المادة ٢٩١

تحقيق الديون المطلوبة لو كلاً المدائن يكون معرفة مامورا التفليسة ما تحقيق  
الديون الاخر فيحصل بمواجهة المدائن أو وكيله مع وكلاً المدائن بحضور  
المأمور المذكور وهو الذي يحضر التحقيق

المادة ٢٩٢

يجب ان يكون التحقيق في يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاه الا في  
حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المدائن الذين حضر وا في أول جمعية

المادة ٢٩٣

يكتب في محضر التحقيق الوقت الذي يكون فيه العود الى انعقاد الجمعية  
ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

المادة ٢٩٤

يجب على المدائن الذين لم يكن لهم محل في البلدة التي فيها المحكمة ان يعينوا لهم  
محل فيها والاجمع الاعلانات والخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم  
صحيا بتوصيلها الى قلم كاتب المحكمة

المادة ٢٩٥

يجوز لكل مدائن تحقيق دينه أو ادرج في الميزانية ان يحضر تحقيق الديون وان  
يناقض في التحقيقات التي حصلت أو تحصل وللمفلس أيضا الحق في ذلك

المادة ٢٩٦

يبين في محضر التحقيق محل كل من المدائن ووكلائهم وأوصاف السندات  
بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق  
أخرى أو زيادة بين السطور و يبين أيضا في ذلك المحضران الدين مقبول أو منازع  
فيه


المادة ٢٩٧

اذ قبل الدين تكسب على كل سند هذه العبارة

قبل في ديون تفليسة فلان مبلغ كذا في التاريخ الفلاني

ويضع عليها وكلاً المدائن امضاهم ومامورا التفليسة علامته و يكلف المفلس

يوضع



التوزيعات المختصة بالمدايين القاطنين بالبلاد الأجنبية

المادة ٣٠٤

إذا رفعت إلى المحكمة المنازعة التي حصلت في الدين وذكر في محضر التصديق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكماً أي قبل انقضاء المواعيد المعطاة للمدائنين المعروفين القاطنين بالقطر المصري أو قبل انقضاء الخمسين يوماً السابق ذكرها إذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الأحوال إما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخر انعقادها

المادة ٣٠٥

فإذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية بإزالتها إن تحكمتان المدائنين المتنازعين في دينه يقبل مؤقتاً في المداولات بجمع تقدره المحكمة في الحكم

المادة ٣٠٦

وفي حالة ما إذا أقيمت في شأن الدين دعوى مجتنبية أو خصية وكان التحقيق جارياً فيها يجوز أيضاً للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فإن أمرت بانعقادها لا يسوغ لها أن تحكمتان يقبل فيها المدائنين القائمة تلك الدعوى بشأن دينه قبولاً مؤقتاً ولا يدخل المدائنين المذكورين في أشغال التفتيش حتى يصدر بالحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدم ذكرها

المادة ٣٠٧

إذا كان لأحد المدائنين امتيازاً ورهن عقارى أو حق في الاختصاص بعقارات المنقلى كلها أو بعضها أو فائدة دينه وحصلت منازعة في ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط يقبل المدائنين المذكورين في مداولات التفتيش بصفة مدائنين عادى

المادة ٣٠٨

المدائنين الذين يقدمون طلباتهم في وقت عمل الصلح وقبله يصير تصديق ديونهم وتأيدتها في جمعية الصلح والمدائنين الذين حضروا في المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة في الديون السابقة فإذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة في ديونهم قصير تقدير الدين المتنازع فيه تقدر مؤقتاً بغير معرفة مأمورا لتقليسة

المادة ٣٠٩

إذا حصلت منازعة في ديون المدائنين الذين لم يتقدموا طلباتهم في المواعيد فلا

يشتركون

يشتركون في الصلح ولا في التوزيع حتى يصدر بالحكم في المنازعة ويصير في قوة حكمها انتهى

المادة ٣١٠

إذا قدم بعد فرض الصلح المدائنين القاطنون في البلاد الأجنبية طلباتهم في المواعيد المقررة بطلب مأمورا لتقليسة اجتماع المدائنين اجتماعاً جديداً التصديق تلك الطلبات ويكون الطلب باعلا نوات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها في هذه الجمعية وانما تراعى في ذلك الشروط المذكورة في المادة السابقة

المادة ٣١١


لا يجوز تقديم طلبات جديدة في غير الأحوال السابق ذكرها إلا بقرار يصدر من المحضر تحت يد وكلاء المدائنين مع تكليفهم بالحضور امام المحكمة بجمعة عادية أيام كالمسئلة وتكون مصاريف توقيع المحضر من طرف أرباب تلك الطلبات ويحضر كاتب المحكمة بمصاريفهم من طرفهم أيضاً قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان يوم الجلسة إلى المدائنين الذين قبلت ديونهم ويجوز لهؤلاء المدائنين الدخول في هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

المادة ٣١٢

توقيع المحضر من المدائنين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التي أمر بها مأمورا لتقليسة ولكن إذا شرع في توزيعات جديدة قبل الحكم في المحضر المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التي تقدرها المحكمة تقدير مؤقتاً ويحفظ ما يخص تلك المبالغ للحين صدور الحكم وإذا أبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شيء ما من التوزيعات التي أمر بها مأمورا لتقليسة وانما يكون لهم الحق في أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التي كانت تؤول إليهم في التوزيعات السابقة

المادة ٣١٣

وقضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكييفيات السابق ذكرها يجوز لكل مدائنين سواء كان دينه مقبولاً أو مستأنفاً إن تنازع ولو بعد منى المواعيد المقررة في دين صارت تقديمه أو قبوله مالم يسبق صدور حكمه بالتبطل وصار في قوة



١٧٧

قانون التجارة

التفليس وهو بحر ومحضر باع قبل في الجمعية وما قرع عليه الرأي

الفرع الثاني

في الصلح

المادة ٣١٧

لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمدانين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجراءات  
السالفة ذكرها ولا يصح الصلح الا بتفاد رأي اكثر المدانين بشرط ان يكونوا  
حائزين لثلاثة ارباع الديون المحسنة المؤبدة والمقبولة تقبولا مؤقتا بالتطبيق على  
القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا

المادة ٣١٨

لا يكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقار والذين تحصلوا على اختصاصهم  
بعقارات المفلس ككلها أو بعضها الوفاء ديونهم ولا لارباب الديون الممتازة  
أو المضمونة برهن منقول رأي في الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب ما لهم من الديون  
المذكورة ولا تصب ديونهم في مجموع الديون التي تعتبر في صحة الصلح الا اذا تنازلوا  
عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المدانين  
الآخرين في الرأي في الصلح فجرد اعطاءهم الرأي يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم  
الصلح

المادة ٣١٩

يوضع الامضاء على سند الصلح في نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا  
واذا رضى بالصلح المدانين الحائزون لثلاثة ارباع الديون فقط بصير تأخير  
المدولة في الصلح ثمانية أيام لامهله بعدها ولا عبرة في هذه الحالة بما حصل في  
الجمعية الاولى في شأن الصلح من التصحيحات والقبول

المادة ٣٢٠

اذا حكم على المفلس انه تفلس بالتدليس فلا يجوز عزل الصلح واذا حصل البدل في  
تحقق التفلس بالتدليس بطلب حضور المدانين واجتماعهم لاخذ القول منهم  
عما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون المدولة في الصلح في حالة الحكم ببراءة المفلس  
من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المدولة فيه الى ان يحكم  
في دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان رأي اكثر المدانين عددا

٢٣

١٧٦

قانون التجارة

حكم انتهاقي وتكون المنازعة في الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المدان الى  
المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها وقف أعمال التفليس  
ويصير ادخال وكلاء المدانين والمفلس في الدعوى المذكورة

المادة ٣١٤

لا يقبل التظلم بأي وجه كان من الاحكام والاوامر التي تصدر بتأخير انعقاد  
جمعية الصلح بناء على حصول منازعات او تصدر بعدم التأخير او بتقدير الديون  
المنازعة فيها تقدير اموقتا

التصل الخامس

في الصلح وفي اتحاد المدانين

الفرع الاول

في طلب حضور ارباب الديون واجتماعهم


المادة ٣١٥

يجب على مامور التفليس في ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتأييد  
ثبوت الديون وبعد اعلان الحكم بها شهر الافلاس بخصمين يوما لا يقل ان يطلب  
حضور المدانين الذين تحققت ديونهم وتأييدت أو قبلت قبولا مؤقتا للمدولة في  
عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق على باب مخزن  
المفلس ومكاتبه وفي المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن  
المبينة في لائحة ابرأت الحاكم وبين الغرض المقصود من الاجتماع في جميع  
هذه الاعلانات

المادة ٣١٦

تتعقد الجمعية تحت رئاسة مامور التفليس في المحل واليوم والساعة اللاتي يعينها  
ويحضر في هذه الجمعية المدانين الذين تحققت ديونهم وتأييدت أو قبلت قبولا  
موقتا أو من يوكولونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه ان يحضر بنفسه  
ولا يجوز له ان يرسل وكيل عنه فيها الا لسبب صحيحة يصدق عليها مامور  
التفليس ويقدم وكلاء المدانين الجمعية تقرير استطلاع على بيان حالة التفلس  
وعلى بيان ما صار استيفاؤه من الاجراءات وما حصل من الاعمال ويصدر بمساع  
أقوال المفلس ويسلم وكلاء المدانين تقريرهم المذكور مضمين منهم الى مامور

التفليس



١٧٩

## قانون التجارة

لجميع ذوى الشأن فيه وفي جميع الاحوال يجب على مأمور التفليسة ان يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها في التصديق تقريراً مشتملاً على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه

## المادة ٣٢٧

يلزم ان تمنع المحكمة عن التصديق على الصلح اذا التزاع الاصول المقررة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لصلحة أرباب الديون

## الفرع الثالث

فيما يتعلق على الصلح

## المادة ٣٢٨

التصديق على الصلح يجعله نافذاً في حق جميع المدينين سواء كانوا مذكورين في الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا في حق المدينين القاطنين خارج القطر المصري والمدينين الذين صار قبولهم في مداوات الصلح قبولاً مؤقتاً على حساب المنصوص بالمواد السابقة أو باسكان المبلغ الذي يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائي

ويجب على وكلاء المدينين ان يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق في قلم كلاب المحكمة باسم كل واحد من المدينين ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح

## المادة ٣٢٩

تنتهى مأمورية وكلاء المدينين متى صار الحكم الصادر بالتصديق على الصلح في قوة حكم انتهائي ويسلمون للمفلس حسابهم القطعي بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحة فيه وقوله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك في نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداتهم ويعطيهم سداً بخلاف فهم ويحرم مأمور التفليسة محضراً بجميع ما ذكر وتنتهى بذلك مأموريته

وان حصل نزاع بمأمور التفليسة يحمله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهي تحكم فيه بمجرد الاحالة

١٧٨

## قانون التجارة

وميلغا كما نقرر في المادة ٣١٧ فإذا كان للمداولة في الصلح وجه بعد انقضاء مدة التأخير تتبع فيها الاحكام المبينة في المادة السابقة

## المادة ٣٢١

وإذا حكم على المفلس بانه مفلس مقصر يجوز على الصلح انما اذا حصل البدء في الاجراءات المتعلقة بدعوى التصبير يسوغ للمدينين ان يؤخر والمداولة في الصلح الى ان يحكم فيها مع مراعاة ما نقرر بالمادة السابقة

## المادة ٣٢٢

وتجوز المعارضة في الصلح للمدينين الذين لهم قبل حصوله الحق في الاشتراك في عمله وأثبت لهم هذا الحق بعد مويلزم ان تمنع في المعارضة الاسباب المبينة عليها وان تعلن لو كلاء المدينين والمفلس في ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم ان تنقل على تكليفهم بالحضور امام المحكمة في أول جلسة

## المادة ٣٢٣

اذا لم يعين الاوكيل واحد عن المدينين وكان معارضاً في الصلح وجب عليه ان يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى في حقه الاجراءات المبينة في المادة السابقة

## المادة ٣٢٤

اذا كان الحكم في المعارضة متوقفاً على الحكم في مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب وقوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها في المعارضة حتى يحكم في تلك المسائل وتعين ميعاد اقصر ايجاب فمدعى المدين المعارض ان يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها وينت ذلك التقديم


## المادة ٣٢٥

على من يريد التجهيل من الاخصام ان يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهي تحكم في ذلك بصفة مادة مستجدة وانما لا يجوز لها ان تحكم في الطلب المذكور قبل مضي الميعاد المبين في المادة ٣٢٢

## المادة ٣٢٦

اذا تقدمت معارضات في أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة ان تحكم فيها وفي التصديق على الصلح بحكم واحد ما عدا ما اذا قبلت المعارضة بتحكم الغاء الصلح بالنسبة

لجميع



## المادة ٣٣٠

إذا حصل عقد الصلح على ترك المثلث أمواله للمدائنين فوكلاؤهم يتقدمون الحساب بما في جمعة عمومية ويكون الاجراء في الاموال المتروكة على الاوجه التي ستذكر في حالة اتحاد المدائنين

## الفرع الرابع

في ابطال الصلح أو فسخه

## المادة ٣٣١

لا تقبل الدعوى بطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على عيش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا العيش ناقصا من اخفاء مال المثلث أو مبالغته في ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بأنه تقالس بالتدليس ويجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو بالحكم على المثلث بعد التصديق على الصلح بأنه تقالس بالتدليس بعرض الكفلاء فيه

## المادة ٣٣٢

إذا لم يوف المثلث بشرط الصلح يجوز طلب فسخه امام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا قسما وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمائم تنفيذها كلها وبعضه

## المادة ٣٣٣

إذا أقيمت دعوى على المثلث بعد التصديق على الصلح بأنه تقالس بالتدليس وصار جسيما ووضع تحت الحفظ فيجوز للمحكمة ان تأمر بما يلزم من الاجراءات التصرفية التي يجب حقا ابطال تلك الاجراءات من يوم صدور الامر بأنه لاوجه للدعوى عليه بذلك ومن يوم صدور الحكم ببراءته وتعين المحكمة ما مور التفاسية وكلا واحدا أو أكثر عن المدائنين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المثلث تقالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين في نفس الحكم الصادر منها بطلان الصلح أو فسخه ويجوز للوكلاء المدكورين ان يضعوا الاختتام على أماكن المثلث التي يلزم انظمت عليها أن يشاروا بدون تأخير بتحقيق جرد الاموال والسندات والاوراق مع

مر اجعة

مر اجعة قائمة الجرد القديمة و يكون ذلك بحضور ما مور التفاسية أو من يعينه لنيوب عنه وان يجرروا قائمة جرد جديدة تكملها للقائمة السابق محررها أو مبرزانية تكملها للمبرزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك

وان ظهر مدائنين مستجدون فيكفوا بتقديم طلباتهم على الوجه المتصوص عليه في الفرع الخامس من الفصل الخامس باعلانات تنشر في الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذي صار تعين الوكلاء عن المدائنين فيه ويحصل الشروع بدون تأخير في تحقيق سندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأنيدها ولكن مع عدم الاخلال برفض او استئصال او تنقيص الديون التي دفعت كلها وبعضها

## المادة ٣٣٤


وبعد اتمام الاعمال المذكورة اذا يحصل صلح جديد يطلب حضور المدائنين واجتماعهم لاجل ابدانهم في ابقاها وكلاء المدائنين واستبدالهم ولا يصير الشروع في التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقبلا القطر المصري من المدائنين المستجدين وفي ظرف خمسين يوما لا اكثر من تاريخ نشر الحكم التي صار تعين الوكلاء فيه

## المادة ٣٣٥

لا يصير ابطال المعاملات التي تصدر من المثلث بعد الحكم بالتصديق على الصلح وقبل فسخه او ابطاله الا اذا حصلت منه تدليس او اضرار بحق المدائنين

## المادة ٣٣٦

المدائنين السابقون على الصلح الذي صار فسخه او ابطاله تعود لهم حقوقهم بقامها بالنسبة للمثلث واما بالنسبة لوكية التفاسية فلا يجوز لهم النخول فيها الا بالحدود الاتية وهي  
إذا كانوا الم يقضوا شأ من القدر الذي تقرر لهم في الصلح فيدخلوا فيه بجميع ديونهم واما اذا قبضوا شأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل الجزء الباقي لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام المذكورة في هذه المادة اذا وقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح أو فسخه



## الفرع الخامس

في قفل أعمال التقلية بسبب عدم كفاية مال المفلس

## المادة ٣٣٧

إذا وقتت أعمال التقلية لعدم وجود مال للمفلس كلف لأعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أو قبل اتحاد المداينين يجوز للحكمة بناء على تقرير أمورا التقلية أن تحكم ولو من تلقا نفسها بقفل أعمال التقلية ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حتى في إقامته دعواه على نفس المفلس ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدته شهر من تاريخه

## المادة ٣٣٨

يجوز للمفلس أو غيره من أرباب الحقوق أن يتصل من المحكمة في أي وقت على نقض الحكم المذكور في المادة السابقة إذا ثبت وجود مال كافٍ لمصاريف أعمال التقلية أو سلم إلى وكلاء المداينين المبلغ الكافي لها ويجب في جميع الأحوال قبل كل شيء وفاء مصاريف الأجر التي حصلت بمقتضى المادة السابقة

## الفرع السادس

في اتحاد المداينين

## المادة ٣٣٩

إذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون يجبر ذلك في حالة الاتحاد وعلى أمورا التقلية حينئذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بإدارة أشغالها وفي لزوم إبقاء وكلاء المداينين واستبدالهم ويدخل في هذه المشورة المداينون الممتازون والحائزون لهن عقاراً ومنقولاً والذين تخصصوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها والوفاء دونهم ويجوز مضمناً بقول المداينين وطلووظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم في تلك الأقوال على وجهه ما ذكر في المادة ٣٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدموا إلى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور أمورا التقلية بعد أن يكلف المفلس تكليفاً رسمياً بالحضور في وقت تقديم تلك الحسابات

## المادة ٣٤٠

## المادة ٣٤٠

يستشار المداينون لمعرفة ما إذا كان تعيين إمامة للمفلس من مال تقليته ممكناً أم لا فإذا رضوا بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس ويعرض وكلاء المداينين مقداره على أمورا التقلية وهو يقرر ما يتصوره أعمال الوكلاء دون غيرهم أن يعارضوا فيما يعين المأمور المذكور ويرفعوا الأمر في ذلك للحكمة

## المادة ٣٤١


إذا اقتلت شركة تجارية يجوز للمداينين أن لا يقبلوا الصلح إلا مع واحد من الشركاء أو أكثر وفي هذه الحالة يبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين ويخرج عنها الأموال الخاصة من حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشترط في العقد المذكور دفع شيء الأمان للأموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذي تحصل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن

## المادة ٣٤٢

ينوب الوكلاء عن جميع المداينين في وكالة التقليل و نشاطهم تصفية أموال التقلية ومع ذلك يجوز للمداينين أن يوكلوهم في استمرار تشغيل تلك الأموال وتعين مدة التشغيل وحدوده في القرار الذي يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقديره المبالغ التي يجوز للوكلاء أن يقوها تحت أيديهم لأجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار إلا إذا صدر بحضور أمورا التقلية وباتحاد رأي ثلاثة أرباع المداينين عدداً وبلغاً وتشمل المعارضة في القرار المذكور من المفلس والمداينين الخالفين لرأي الأكثرية إذا تقدمت في ظرف غمائية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار أو ما لا يترب عليها أو توقف تنفيذه

## المادة ٣٤٣

إذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التقلية التي هي تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أدوا بهذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزمين بالرأى الذي على ما يخصهم في أموال التقلية إنما لا يخرج ملزمينهم بذلك عن الحدود المينة في التوكيل الذي أعطوه ويخصص هذا الرأى عليهم كل واحد منهم بالنسبة لتقدر دينه على التقلية



## المادة ٣٤٤

وكلا المدائنين مكلفون بإجراء بيع عقار المنس وبضائعه وامتنعه وتصفيته  
 الديون المطلوبة له او منسه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مامور التفليسة  
 بدون احتياج لطلب حضور المنس ويجوز لهم ايضا المصالحة في جميع الحقوق  
 التي تكون للمنس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة في  
 مادتي ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا ينعهم من ذلك اي معارضته تحصل من المنس

## المادة ٣٤٥

يطلب مامور التفليسة حضور المدائنين الذين هم في حالة الاتحاد ويجمعهم  
 ولو مرة واحدة في السنة الاولى وكذلك في السنين التي بعدها بحسب اقتضاء الحال  
 ويجب على وكلا المدائنين ان يقدموا احاسيمهم في هذه الجمعيات للمدائنين  
 وحينئذ اما ان يصيرا بشاؤونهم في وظائفهم او امتد بهم على حسب ما هو مقررى  
 مادتي ٢٤٧ و ٢٣٩

## المادة ٣٤٦

متى انتهت تصفية التفليسة بجميع مامور التفليسة المدائنين ويقدم الوكلاء  
 احاسيمهم في هذا الاجتماع الاخير بحضور المنس او بعد تكليفه بالحضور تكليفا  
 رسميا

ويجوز بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المدائنين ان يدرج فيه اقواله  
 ومطوياته وبعد انقضاء هذه الجمعية تحصل حالة الاتحاد حتما واذا حصلت  
 منازعة في حساب الوكلاء يجلبها مامور التفليسة على جلسة المحكمة بدون  
 احتياج للتكليف بالحضور امامها تكليفا رسميا  
 ويقدم مامور التفليسة الى المحكمة في جميع الاحوال تقرير امشاعلى بيان  
 احوال التفليسة ونوع التقليل

## المادة ٣٤٧

اذا صدر امر بحبس المنس وكان مجبورا بالتعل بخل سيده متى ثبت في اي وقت  
 ان الوكلاء وضعوا ايدهم على جميع امواله ودقائره وتحصلوا منه على سائر  
 البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمدائنين وللوكلاء الدخول في المرافعات  
 التي تحصل لصدور الحكم بشأن اخلاء سيده

الفصل السابع

## الفصل السابع

في بيان انواع المدائنين وفي حقوقهم في حالة تقليل مدائنين

## المترع الاول

في شركاه المنس في الدين وفي الكفلاء

## المادة ٣٤٨

اذا كانت يدا احد المدائنين سندات دين محضة او محولة او مكفولة من المنس  
 واخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين ايضا يجازله ان يدخل في  
 التوزيعات التي تحصل في جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقدر  
 اصل المترع الحر به السند وما يتبعه الى تمام الوفاء

ولا حق لتفليسات المترمين بدين واحد في مطالبة بعضها بعضا بالحصص المدفوعة  
 منها الا في حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه  
 التفليسات يزيد على قدر اصل الدين وما هو تابع له في هذه الحالة تعود الزيادة لمن  
 كان من المدائنين المفلسين مكفولا من الاخرين على حسب ترتيب التزامهم  
 بالدين

## المادة ٣٤٩

اذا استوفى المدائن الحامل لسند متضمن فيه المنس وغيره بعضا من دينه قبل  
 الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل في روكية التفليسة الا بالباقي بعد استنزال  
 ما استوفاه ويبقى حقه في المطالبة الباقي محفوظا له على الشريك او الكفيل  
 ويدخل الشريك او الكفيل المذكور في روكية المنس بقدر ما دفعه وجاه عنه  
 والمدائنين مطالبه الشركاء في الدين بتبالم دينه ولو حصل الصلح مع المنس


## المترع الثاني

في المدائنين المرتبطين لمقول وفي المدائنين الذين لهم

الامتياز على المنقولات

## المادة ٣٥٠

مدائنيو المنس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لا يرجون في روكية  
 التفليسة الا بمجرد العلم بذلك



المادة ٣٥١

يجوز لوكلاء المداينين أن يستردوا على ذمة التفليسة في أي وقت باذن مأمور التفليسة المنقولات المرهونة بان يدفعوا الدين الذي عليها الى المرتهنين

المادة ٣٥٢

يجوز للمداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه في أي وقت مع مراعاة الاجراءات المبينة في القانون ويجوز لوكلاء المداينين ان يلزموه بالبيع في معاد يعينه مأمور التفليسة والا فلهم أخذ الشيء المرهون ويبيع مع عدم الاخلال بحال الدين المرتهن من الحقوق في الثمن فاذا بيع الرهن يرضى زائد على الدين يأخذ الوكلاء هذه الزيادة وكان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن الباقي له في روكية التفليسة مع العرمان بصفة مداين عادي

المادة ٣٥٣

الاجرو والمهيات المسحقة في اثنا عشر اشهر السابقة على صدور الحكم بشهار الافلاس لمن استخدمهم القلس بنفسه من الشغالة والكتيبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المسحقة في السنة السابقة على الحكم المذكور

المادة ٣٥٤

اذا بيعت منقولات لاحد ثم اشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق في الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا في الاحوال التي ستذكر بعد

المادة ٣٥٥

على وكلاء المداين ان يقدموا المأمور والتفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازاً على المنقولات واذن المأمور والمذكور عند الاقتضاء يدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تحصل واذا حصلت منازعة في الامتياز فتحكم فيها المحكمة

الفصل الثالث

في حقوق المداينين المرتهنين العقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه والذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات القلس كلها أو بعضها الوفاه ديونهم

المادة ٣٥٦

اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصل الامتياز

فالمداينون

فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها الوفاه ديونهم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون في توزيع النقود التي لروكبة الديون العادية بقدر الباقي لهم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الاصول السابق ذكرها

المادة ٣٥٧


اذا حصل توزيع نقود متحصلة من أثمان المنقولات توزيعاً واحداً أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها الوفاه ديونهم وتحقق ديونهم وتأييدت يدخلون في توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر في المادة الآتية

المادة ٣٥٨

بعد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعاً فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونهم من أثمانها لا يأخذها الا بعد استئصال المبالغ التي استلمها من أموال روكبة الديون العادية والمبالغ المستترة على الوجه المذكور لا يصير باقاً وفي روكبة المداينين الممتازين بل يصير ارجاعها الى روكبة الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون

المادة ٣٥٩

أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضها الوفاه ديونهم ولم يستوفوا في توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الاجراء من ديونهم فيكون العمل في حقهم على حسب ماهيات وذلك أن حقوقهم في روكبة الديون العادية يبررتسوية قطعاً بقدر المبالغ التي تبقى لهم بعد أخذهم ما يخصهم في توزيع ثمن العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر في التوزيع السابق من أثمان المنقولات يستل مع اختصاصهم في ثمن العقار ويصير ارجاعه الى روكبة الديون العادية



## المادة ٣٦٠

والمداينون الحائزون لرهن العقار والذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيئاً أصلاً في توزيع غنسه على حسب الترتيب السابق ذكره يعتبرون بصفة مدائنين بدلين عادى

## الفرع الرابع

في حقوق الزوجات

## المادة ٣٦١

للزوجة إذا كانت الشريفة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ في حالة افلاس زوجها عين العقارات التي كانت مالكة لها في وقت زواجها وبقيت في ملكيتها وكذلك العقارات التي آت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبه من غير زوجها

## المادة ٣٦٢

وكذلك لها أن تأخذ العقارات التي اشترتها باسمها بالنقود الآتية لها بالارث أو الهبة المذكورين في المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها

## المادة ٣٦٣

ولها أن تأخذ عين المنقولات التي أحضرتها إلى بيت زوجها في وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة في زواجها

## المادة ٣٦٤

وإذا كان على عقارها وجدة دون أرهون صححة سواء التزمت بها باختيارها أو حكمت عليها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ما هو مذكور في مادتي ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهن

## المادة ٣٦٥

ان كان الزوج تاجر في وقت عقد الزواج ولم يكن له في هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجر في السنة التالية له فليس للزوجة أن تطلب التفليس بالتبرعات المندرجة في عقد زواجها كما أنه لا يجوز في هذه الحالة للمدائنين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة في العقد المذكور

الفصل

## الفصل الثامن

في تصفية ثمن المنقولات وفي التوزيع على المدائنين

## المادة ٣٦٦

تستزل من النقود المتحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليس ومن ضمنها اجرة وكلاء المدائنين والاعانة التي أعطيت للمنفلس وأولعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للمدائنين الممتازين ويوزع الباقي على جميع المدائنين بنسبة مقادير ديونهم التي تحققت وقامت

## المادة ٣٦٧

ولذلك يسلم وكلاء المدائنين في كل شهر إلى أمور التفليس قائمة ببيان الحالة التي عليها التفليس وسيان النقود المدفوعة في صندوق المحكمة كما يامر المأمور المذكور عند الاقتضاء بما جراه في توزيع على المدائنين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعاً

## المادة ٣٦٨


لا يصير الشروع في أي توزيع على المدائنين القاطنين بالقطر المصري الا بعد حفظ الحصص المقابلة لديون المدائنين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ما هو مبين في ميزانية المنفلس وإذا تراهي ان الديون المذكورة ليست مندرجة في الميزانية على وجه الدقة يجوز للمأمور التفليس ان يامر بالزيادة فيما يحفظ وانما وكلاء المنفلس من ذلك ورفع الامر إلى المحكمة الابتدائية

## المادة ٣٦٩

تبني هذه الحصص محفوظة في صندوق المحكمة إلى انقضاء المعاد المقرر في القانون لتقديم الطلبات من المدائنين القاطنين خارج القطر المصري فإذا حضر المدائنين المذكورون بحقق ديونهم على حسب المنصوص في هذا القانون يصير توزيع تلك الحصص على المدائنين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضاً ان تحفظ حصة في مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم تصدر بقبولها حكم قطعي

## المادة ٣٧٠

لا يدفع وكلاء المدائنين شيئا للدائن الا بعد اراز السنن الثابت للدين ويكتبون على السننات المبالغ التي دفعوها والتي أفن مأمور التفليس بدفعها ومع ذلك اذا لم



١٩٠ قانون التجارة  
يمكن ابراز السند ويجوز لامور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفي جميع الاحوال على الدائن ان يحرر سندا للاستلام على هامش قائمة التوزيع

#### المادة ٣٧١

يجوز للمدينين الذين في حالة الاتحاد ان يطلبوا بعد استقرار رأيهم بالاكثريه المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا مع اولي الشأن فيما لم يحصلوا على استحلاصه من حقوق المنس ودعاؤه كلها او بعضها او بان يتقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المنس امام المحكمة طلبا رسميا وفي هذه الحالة يجب على وكلاء المدينين اجراء جميع ما يلزم لتلك ويجوز لكل مدين وللمنسل أيضا ان يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المدينين المذكورين لاجل المداولة واعطاءه الرأي منهم في شأن طلب الاذن المذكور

#### الفصل التاسع

في بيع عقارات المنسل

#### المادة ٣٧٢

لا يتمتع الافلاس من اجراء بيع عقارات المنسل ان صدر حكم قبل اشهر الافلاس بتزعمها من يدهو بيعها

#### المادة ٣٧٣

لا يجوز تزعم عقارات المنسل من يدهو بيعها بعد صدور الحكم باسمه اذ افلاسه الا بناء على طلب المدينين المرتبطين لها والذين حصلوا على اختصاصهم بها كلها او بعضها لو فاد يوتهم

#### المادة ٣٧٤

اذا لم يتدأ في الاجراءات المتعلقة بتزعم عقارات المنسل من يدهو بيعها قبل الوقت الذي صار فيه المدينون في حالة الاتحاد فلا وكلاء المدينين فقط الحق في اجراء ما يلزم لبيعها ويجب عليهم الترويج في ذلك في ظرف الخمسة ايام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسة مع مراعاة الاصول المقررة في قانون المرافعات في المواد المدنية

#### المادة ٣٧٥

#### قانون التجارة

١٩١

#### المادة ٣٧٥

اذا بيعت عقارات المنسل بالمزاد بناء على طلب وكلاء المدينين فلا يجوز للمزاد بعد ذلك على المزاد المذكور الا بالشرط والوجه المبينة في قانون المرافعات

#### الفصل العاشر

في الاسترداد

#### المادة ٣٧٦

يجوز في حالة التفليس لمالك الكميالات وغيرها من الاوراق التجارية او السندات التي توجد بين يدي المنسل وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها ان يستردها اذا كان تسليمها للمنسل بقصد تحصيل مبالغها بباريق التوكيل وحقق تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور وكان تسليمها له لوفاء ائتمانه فاعدا بيعت تلك الكميالات والاوراق والسندات قبل التفليس وكان غنمها موجودا تحت يد المنسل بصفة ودیعة جازا أيضا استرداد الغن

#### المادة ٣٧٧

يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى

#### المادة ٣٧٨

ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا درج المبلغ في حساب جار وقيل المستردها هذا الحساب

#### المادة ٣٧٩


ويجوز أيضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها او بعضها تحت يد المنسل أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمنسل على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيما على المنسل


#### المادة ٣٨٠

ويجوز أيضا استرداد البضائع التي يكون المنسل اشتراها على ذمة المسترد

#### المادة ٣٨١

اذا باع المنسل البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشتري ثمنها كلها او بعضه بقودا وبورقة تجار يتحرر بائعها أو تحت اذنه أو عقاصفة في





محل المستأنف ومركز المحكمة التي أصدرت الحكم المذكور

## المادة ٣٩٥

لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف في الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التقليل أو وكلاء المدائنين ولا في الاحكام الصادرة بالاخراج عن المقلل أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا في الاحكام التي صرح فيها ببيع الامتعة أو البضائع التي للتقليل ولا في الاحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرًا مؤقتًا ولا في الاحكام الصادرة في التظلم من الاوامر التي أصدرها مأمور التقليل على حسب حدود ونطاقه

## المحل الثاني

في التقليل بالتقصير والتدليس

## المادة ٣٩٦

الاحوال المتعلقة بالتقليل بالتقصير والتفاسل بالتدليس والعقوبات التي يحكم بها في كل حالة من تلك الاحوال تبين في قانون العقوبات وتكون المحكمة في الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المدائنين أو أحد المدائنين ايا كان أو بناء على طلب النائب العمومي عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه

## المادة ٣٩٧

اذا رفع النائب العمومي أو أحد وكلائه دعوى على المقلل بأنه أفلس بالتقصير أو تفاسل بالتدليس بمصاريف تلك الدعوى لا تكون في أي حالة من الاحوال من طرف روكية التقليل

## المادة ٣٩٨

أما مصاريف الدعوى التي يرفعها بذلك وكلاء المدائنين بالنسبة عن المدائنين فتكون من طرف روكية التقليل إذا حكم بإبراء المقلل وأما إذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة اعتمادًا لصندوق المذكور حتى الرجوع إليها بعد على المقلل

## المادة ٣٩٩

لا يجوز لوكلاء المدائنين ان يتجهوا دعوى على المقلل بأنه أفلس بالتقصير أو تفاسل بالتدليس ولأن يدخلوا فيها بصفتهم مدعين بحق مدينة الأذنان

لهم

لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المدائنين الحاضرين عددا

## المادة ٤٠٠

اذا رفع أحد المدائنين دعوى على المقلل بأنه أفلس بالتقصير أو تفاسل بالتدليس فتدفع مصاريفها من صندوق المحكمة إذا صدر الحكم على المقلل وأما إذا حكم بإبراءه فتكون تلك المصاريف من طرف المدائنين الذي أقام الدعوى

## المادة ٤٠١

تبين في قانون العقوبات الاحوال التي يجوز فيها الحكم على غير المقلل بالعقوبات المقررة للتفاسل والتدليس وكذلك الاحوال التي يسرق فيها زوج المقلل أو أصوله أو فروعه شيئًا للتقليل أو يحتله أو يخفيه من غير مشاركة المقلل في ذلك

## المادة ٤٠٢


وفي الاحوال المذكورة تصحك المحكمة المنظور فيها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتي ولو حكم بإبراء المدعى عليه أولاً بان يرد لوكية أبواب الديون كما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسندات ويحكم المحكمة في ذلك من تلقاء نفسها ثانياً بالتعويضات التي تطلب مع تعيين مقدارها في الحكم الذي يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف

## المادة ٤٠٣

اذا اشترط المدائنين لنفسه مع المقلل أو مع غيره امتيازات خصوصية في مقابلة اعطائه رأيا في المداولات المتعلقة بالتقليل أو بعدم مشاركة خصوصية يترتب عليها نفعه من اموال المقلل فيحكم بطلان كل مشاركة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لاي شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة في قانون العقوبات ويكون المدائنين المذكورين وما بان يرد لمن يلزم المبالغ أو الاوراق ذات القيمة التي أخذها بناء على المشاركة المتأخرة

## المادة ٤٠٤

إذا أقمت دعوى على المقلل بأنه أفلس بالتقصير أو تفاسل بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعوى المدنية في جميع الاحوال قائمة بنفسها



وبصير استيفاء الاجراآت المتعلقة بالاموال كما هو مقر في حالة التخليس بدون  
جواز حالتها على المحاكم الجنائية ولا يجوز طلب تلك المحاكم لها للتظرف بها

المادة ٤٠٥

ومع ذلك يجيب على وكلاء المدائنين ان يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية ما يطلبه  
منهم من الاوراق والسندات والايضاحات

المادة ٤٠٦

الاوراق والسندات ونحوها المسلمة من وكلاء المدائنين بصيرا بقاؤها في اثنائه  
التحقيق معدة للاطلاع عليها بواسطة قلم كاتب المحكمة ويحصل هذا الاطلاع  
بنا على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم ان يأخذوا منها صوراً غير رسمية  
او يطلبوا صوراً رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة  
والاوراق والسندات ونحوها التي صدر امر بايدها في المحكمة ترد الى الوكلاء  
بعد صدور الحكم ويؤخذ منهم سند بالاستلام

المادة ٤٠٧

أما الاوراق والسندات ونحوها المودعة في المحكمة بغير امر صادر بذلك فترد  
للكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها

الفصل الثالث عشر

في اعادة اعتبار المفلس اليه

المادة ٤٠٨

يجوز للمفلس الذي وفي جميع المبالغ المطلوبة منه سواء كانت أصلاً أو فوائده  
أو مصاريفه ان يحصل على اعادة اعتباره اليه واذا كلن شريكاً في بيت تجارة  
أفلس فلا يجوز ان يحصل على اعادة اعتباره اليه الا بعد اثباته ان جميع ديون  
التبركة صارا يقارها بالتزام من أصل وفوائده ومصاريفه ولو سبق حصول صلح  
خاص به بينه وبين المدائنين

المادة ٤٠٩

كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى المحكمة الاستئناف وعلى الطالب ان  
يرفقها بسندات الخاصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه

المادة ٤١٠

المادة ٤١٠

وترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفوقة به لمن وكيل الحضرة الخديوية  
الى رئيس المحكمة الابتدائية التي حكمت بائتمانها بالافلاس

المادة ٤١١

وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية ان يستلما عن  
كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التي أيدها من طلب اعادة الاعتبار  
اليه

المادة ٤١٢

تلتصق صورة العريضة المدكورة بمدته شهرين في اللوحة المعدة للاعلانات  
القضائية وفي جميع الاماكن الاخر الميئنة في لائحة اجراآت المحاكم وينشر  
ملخص منها في الجرائد

المادة ٤١٣

ويجوز لكل مدان لم يدفع السهم المطلوب به بالتزام من أصل وفوائده ومصاريف  
ولسكل خصم آخر ذي شأن ان يعارض في اعادة الاعتبار للمفلس بان يقدم  
عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما  
لا يجوز في أي حال من الاحوال للمدائن المعارض ان يكون خصماً في المرافعة  
التي تحصل في اعادة الاعتبار

المادة ٤١٤


يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة  
الاستئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التي صارا للحصول  
عليها والمعارضات التي تقدمت ويحصب ذلك برأيه فيه

المادة ٤١٥

وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية بحكمها بقبول  
أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبنياً عليه أسبابه فاذا حكم برفض الطلب  
المذكور لا يجوز تقديمه مرة ثانية الا بعد مضي سنة

المادة ٤١٦

يرسل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائية وهي تتلوه في الجلسة علانية



قانون التجارة  
البحري

قانون التجارة

١٩٨

وتأمر بتسجيل صورته في دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور في  
اللوحة المعدة للصحف الاعلانات القضائية في المحكمة

المادة ٤١٧

لا يعاد الاعتبار اصلان تفاس بالتدليس ولان حكم عليه بسبب سرقة أو نصب  
أو خيانة ولان باع عقار ليس له أو مرهون مع اخفا مرهنه ولان لم يقدم حسابه  
ويؤدى المتأخر عليه ولما كان أو وصيا أو مورايا إدارة أموال أو غيرهم ممن يكون  
ملازمًا أو قائمًا بحساب مأمور به ويجوز ان يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذي  
استوفى العقاب المحكوم عليه به


المادة ٤١٨

يجوز إعادة الاعتبار الى المفلس بعدموته

المادة ٤١٩

يجوز الحكم بإعادة الاعتبار في أثناء المرافعة العادية في الحالتين الآتيتين  
أولا اذا وفى المفلس ولو بمال غيره قبل مضي المواعيد المقررة لتحقيق الديون  
وتأييدها المطلوب منه بالتام من أصل وفوائده ومصاريف بشرط أن لا يكون  
هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو يعرضه محل المداينين الذين وقاهم بل يكون  
متبرعا للمفلس بجميع ما آدام من ماله  
ثانيا إذا كانت المبالغ المتحصلة بسبب وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينين  
بالتام

\* (تم قانون التجارة و يليه قانون التجارة البحري) \*



٢٠١

## قانون التجارة البحرية

## قانون التجارة البحرية

## الفصل الاول

في السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

المادة ١

لا يجوز ان يكون مالكها لجمعية مسفينة رافعة العلم العثماني ولا بعضها ولا ان يكون عضوا من أي شركة لتشغيل سفن رافعة العلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية

المادة ٢

يجوز رعايا الدولة العثمانية العلية ان يمتلكوا سفنا اجنبية ويسيروها في البحر بالعلم العثماني بعين الشروط المقررة فيما يخص سفن الرعية ولكن لا يجوز ان يتسقل سند التلك على أي شرط أو قيد يخالف للمادة السابقة لتتفع اجنبي والاقباغ المثلث بضبط السفينة بل نائب الحكومة

المادة ٣

يسع السفينة كلها أو بعضها بعا اختياريا يلزم ان يكون بسند رسمي سواء حصل قبل السفر أو في أثناءه والا كان البيع لاغيا وبحر والسند المذكور امام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل عمالك الدولة العثمانية العلية وأما اذا كان البيع في الممالك الاجنبية فيكون بحرر السند امام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد في الحالة الاولى في محل البيع وأمور عمومي تصر بالسند الرسمي جاز تجرره امام جهة الادارة وان لم يوجد في الحالة الثانية فنصل للدولة العلية في البلد الاجنبية فيكون بحرره امام قاضي المحل الذي من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى أقرب قنصل للدولة العلية

المادة ٤

السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المقولات الا انه يبق حق الدائن عليها مثل العقارات اذا اتلفت الى يد غير مالكها يعني انه اذا باعها لشخص ثالث مالكها المدين دينا شاعها بجوز لا رباب الدين وضع الحجر عليها تحت يد المسترى واجراء بيعها لوقام يومهم ولتلك تكون السفن التي من هذا

٢٦

٢٠٠

## امرعال

فمن خديومصر

بعد الاطلاع على امرنا الرقم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جويون سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من امرنا الرقم ٢٠ ذي القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شوري حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا ووافقه رأي مجلس النظار امرنا بالاجاهوات

المادة ١

قانون التجارة البحرية المرفوق بامرنا هذا المشغل على ما تبين وخسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به في كل جهة من جهات القطر المصري من بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة في دارتها

المادة ٢

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ امرنا هذا


صدر بسراي عابدين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(الامضا)  
\* (محمد توفيق) \*

بامر الحضرة الخديوية  
رئيس مجلس النظار  
الامضا (شريف)

ناظر الحقانية

الامضا (نخري)



٢٠٢ قانون التجارة البحرية

التبيل ضامنة لوقايدون باعها خصوصا الديون المصرح في القانون بامتيازها على غيرها

المادة ٥

الديون الآتي بيانها متارة على حسب الترتيب الآتي

أولا رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للعصول على البيع وتوزيع الأثمان

ثانيا عوايد رئيس البوغاز وعوايد جولة السفينة أو المركب بحسب الطونسيلاطه وعوايد الدخول في المان وعوايد بطها في البر وعوايد الهويس أو مقدم الهويس

ثالثا أجرة الخفير ومصاريف التخفظ على السفينة من ابتداء دخولها في المينا الى بيعها

رابعا أجرة الخازن التي توضع فيها أدوات السفينة أو مهماتها

خامسا مصاريف اصلاح السفينة واصلاح أدواتها ومهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها في المينا

سادسا ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين في السفر الاخير

سابعا المبالغ التي اقتترضها القبودان للوازم السفينة في مدة سفرها الاخير والمبالغ اللازمة لوقاية الضائع التي باعها للغرض المذكور

ثامنا ما هو مستحق لبائع السفينة من الفتن وتوابعه والمبالغ المستحقين أو رد المهام اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعمال الذين اشتغلوا في انشائها اذ لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لارباب البون في مقابلة المهام التي أحضرها وفي مقابلة الاعمال وأجرة القلاطه والمؤونة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار ما يلزم له ولها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذ سبق لها سفر

تاسعا المبالغ المقرضة قرضا بحجر با على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على الاتهام وأدواتها لاجل قسطتها أو شرائها أو تجهيزها للسفر قبله

عاشرا

٢٠٣ قانون التجارة البحرية

عاشرا ما هو مستحق لاجل السفر الاخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها أو جهازها

الحادي عشر التعويضات المستحقة لسبب تجرى السفينة لعدم تسليم البضائع التي تضمنوها لها أو لاداء الخسار الجارية التي حصلت في تلك البضائع بسبب تقصير القبودان أو الملاحين

وأرباب الديون المذكورون في كل وجه من الواجه المتقدم ذكرها في هذه المادة يدخلون في التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقدار ديونهم اذ لم يكف الثمن لوقايدون باعها

المادة ٦

لا يجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المينسية في المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالوجه الآتية

أولا ثبتت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التي قررتها المحاكم التي حكمت بجزء السفينة وبيعها ويكون الحكم من خصائصها


ثانيا ثبتت عوايد جولة السفينة بحسب الطونسيلاطه ونحوها بسندات الخاصة الرسمية المحررة من محلها

ثالثا ثبتت الديون المينسية بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية

رابعا ماهيات وأجر الملاحين ثبتت بقوائم تجهيز السفينة وتجهيزها المصدق عليها من قلم رئاسة المينا

خامسا ثبتت المبالغ المقرضة وثن البضائع المبعة للوازم السفينة في مدة سفرها الاخير بقوائم مقطوع حسابها بعرفة القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض

سادسا يثبت بيع السفينة كلها أو بعضها باستدراعى محرر بمقتضى المادة الثالثة ويثبت احضار المهامات لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤونة بحواظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة أو في ظرف عشرة





المالك المذكور سابقا يحمل بعد من ثلث البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور  
يسلمان على ذمته الى عمودان السفينة المحبوزة واذا كان غايبا يسلمان الى من  
كان قائما مقامه او مقام المالك وفي هذه الحالة يراد على المعاد المتعاد الحضور  
مدة مسافة الطريق التي بين المحكمة ومحلها اذا كان مقبلا في البلاد القارة من  
ممالك الدولة العلية رأما اذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة  
او في بلاد اجنبية فيكون ميعاد الحضور كل قطر في قانون المرافعات المدنية على  
حسب الجهات

المادة ١٥

البيع الذي لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التمسك يكون امام قاض  
يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاه نفسه ويحصل بطريق المزايدة  
العمومية بعد المناقاة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها في  
اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتي

المادة ١٦

اذا كان الحجز واقعا على سفينة حولتها اكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من  
١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الاشياء المراد بيعها وتعلن ثلاثة  
اعلانات وتكون المناقاة والاعلانات متوالية في كل ثمانية أيام مرة في ضواحي  
المنافى في المادى العروسية التكبيرة التي في المحل الذي تكون السفينة مربوطه  
فيه وكذلك في جميع الاماكن التي تعين بامر من المحكمة وينشر اعلان عن  
ذلك في احدي الجرائد التي تطبع في الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التي طلب  
منها وضع الحجز فان لم يوجد فيها جرائد ينشر الاعلان في احدي الجرائد التي تطبع  
في اقرب محل

المادة ١٧

وفي اليومين التاليين لكل منادات واعلانات تعلق اعلانات على الصاري الكبير  
بالسفينة المحبوزة وفي اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التي حصل الشروع  
امامها في استنفا الاجراءات الالزامية وفي المادى العمومية وفي رصيف الميناء التي  
تكون السفينة مربوطه فيها وكذلك في البورصة التجارية فان لم توجد فعلى باب  
دار الحكومة المحلية

المادة ١٨

يلزم ان تشمل المادة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المدين الذي طلب  
الحجز والبيع وصنعتة ومحل اقامته وبيان السندات المثبتة عليها الاجراءات  
المتعاقبة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذي اختاره المدين في الجهة  
الكائن فيها مركز المحكمة وفي الجهة المر بوطقتها السفينة وبيان اسم مالك  
السفينة المحبوزة ومحلها واسم السفينة وبيان كونها مجهولة او في حالة التجهيز  
وبيان اسم قيودانها ومقدار حوولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذي  
تكون السفينة فيه مرة او عاثة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر  
الذي وضع الحجز وبيان الغن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التي تقبل  
فيها المزايدة

المادة ١٩


تقبل المزايدة في اليوم المعين لها في الاعلان المعلن بعد المناقاة الاولى ويسمح  
القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات في اليوم المعين في امره بعد كل مناداة  
تتصل في كل ثمانية أيام

المادة ٢٠

وبعد المناقاة الثالثة يقع البيع للمزايد الاخير الذي يكون عطاؤه اكثر من غيره  
عند انقضاء الشروع الموقوتة في اثناء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز  
للقاضى المعين للبيع ان يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة او مرتين املا في حصول  
مزايدة اكثر ويعلم ذلك بالجرائد وتعلق الاعلانات فان لم يتشأ عن التأخير  
المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة اكثر طوى السفينة بناء على  
المزايدة الاخرى

المادة ٢١

اذا كان الحجز واقعا على قطار أو مسند أو مراكب أو مراكب أخرى من سفن الميناء  
وتكون حولتها عشر طونيلاطات فأقل يقع البيع في هذه الحالة في جلسة  
القاضى من غير احتياج لمرعاة كافة الاجراءات السالفة ذكرها انما يكون ذلك  
بعد الاعلان على رصيف الميناء مدة ثلاثة أيام متوالية قبل الاعلان على صاري  
البيع مما ذكر فان لم يكن له صارفعلى المحل الظاهر منه وفي اللوحة المعدة



## قانون التجارة البحرية

٢٠٨

للإعلانات بالمحكمة يلزم ان يكون بين اعلان الجز و اجراء البيع مع اعدائية أيام كاملة

## المادة ٢٢

يترتب على بيع السفينة بالزيادة انتهاء نطاق قبو القبول وانما له ان يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم به بشئ اذا كان هناك وجه لذلك

## المادة ٢٣

يجب على الراعي عليه من اذ السفينة من أي جولة كانت ان يدفع في ظرف اربع وعشرين ساعة من وقت مرسى الزاد ثلث الثمن الذي ربح به المزد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدي كفيلا معتمدا بالثلاثين يكون له محل القطر المصري ويضع امضاه مع المكفول على السندو يكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين للذكورين في معاد احد عشر يوما من يوم مرسى المزد ولا تسلم السفينة للراعي عليه المزد الا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقي وأما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتام في المعاد المقرر

وفي حالة عدم دفع الثلث الاول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كاذر آتفا تباع السفينة ثانيا على ثمة المشتري وكفيلها بالزيادة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعلقه ثلاثة أيام ويكون المشتري والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالتقصان اذا حصل بالتعويضات والقوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع أو لا غير كاف لذلك

## المادة ٢٤

طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الأشياء المحبوزة وكل طلب فرعي يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة في تسليم المبلغ المتحصل من البيع

## المادة ٢٥

للطالب أو المعارض معاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه ايام معاد ثلاثه أيام للمناقضة وتقديم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور امام

المحكمة

## قانون التجارة البحرية

٢٠٩

المحكمة

## المادة ٢٦

تقبل المعارضات في تسليم الثمن في ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا المعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت في شأن ما زاد على المبلغ المستحقه للمدعيين الذين حصل الخبز من أجلهم

## المادة ٢٧

يجب على المدعيين المعارضين في تسليم الثمن ان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم في ظرف ثلاثة أيام بعد التسليم عليهم بذلك من المدعين الذي طلب اجراء البيع أو من مالك السفينة التي وضع الخبز عليها أو من كان قائما مقامه وان تأخر او اعان ذلك بصيرا نشروا في توزيع عن البيع بدون ادخالهم فيه

## المادة ٢٨

ترتيب درجات المدعيين وتوزيع القود يكون اجراؤهما فيما يختص بالمدعيين المتنازعين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالمدعيين الاخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مدعي مندرج في الدرجات المرتبة يدخل في الترتيب باصل دينه وقوائمه والمصاريف

## المادة ٢٩

لا يجوز وضع الخبز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بثلث الديون في هذه الحالة يمنع الخبز وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبوداتها حاملا لاوراق المرور للسفر

## الفصل الثالث


في ملك السفينة


## المادة ٣٠


كل مالك لسفينة مسئول مدنيا عن أعمال قبوداتها بمعنى انه ملزم بدفع الخسارة الناشئة عن أي عمل من أعمال القبودان ووفاء ما التزم به القبودان المذكورة فيما يختص بالسفينة وتسفيرها

ويجوز للمالك في جميع الاحوال ان يقتلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص

٢٧







لذلك على جسمها ولا تأجيرها

## المادة ٤٨

إذا اجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن اداء ما يخصه في المصاريف اللازمة لسفرتها يجوز للقبطان في هذه الحالة بعد اربع وعشرين ساعة من وقت التنبه على من امتنع منهم تنبيهه باداء ما يخصه ان يقتصر على حصة الممتنع المذكور في ملكية السفينة قرضاً بجريا على ذمته باذن من المحكمة وان لم يوجد فياذن من جهة الادارة

## المادة ٤٩

اذا دعت الضرورة في اثناء السفر الى قفصة أو شراء اشراع أو حبال أو أدوات أو مؤونة أو غيرها من الاشياء التي اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال أو البعد عن محل اقامة ملاك السفينة أو المحمولات لا تمكن القبطان من امتثالهم في ذلك فيعد ائساب هذه الضرورة بمحض معنى منه ومن عدم ملاك السفينة وبعد استصالحه على اذن من المحكمة وان لم يوجد فن جهة الادارة وان كان في بلد من البلاد الاجنبية فن متصل الدولة العلية وان لم يوجد فن حاكم هذا البلدي يجوز له ان يستقرض قرضاً بجريا على جسم السفينة وتواجهها وعلى المشجونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقرض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله ان يرهن أو يبيع بالمزايده بضائع بقدر المبلغ الذي دعت اليه الضرورة التي

ثبت

وعلى ملاك السفينة أو القبطان النائب عنهم احتساب ائساب الضائع المبعة بالسعر الجاري للضائع التي من جنسها ونوعها في محل ائراجها من السفينة في وقت وصولها اليه

ويجوز لسائر السفينة اذا كان واحداً وللشاحنين اذا كانوا متعددين في الرأي ان ينعوا يبيع بضائعهم ورهنها بائراجها من السفينة ودفع الاجرة على قدر السفر الذي حصل وفي حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فن اراد منهم ائراج بضائعهم من السفينة يكون ملزماً بالاجرة الكاملة عليها

## المادة ٥٠

يجب على القبطان قبل سفره من ميناء اجنبية أو من ميناء الدولة العثمانية

العلية

العلية الكائنة في خليج البصرة أو بواحل العرب أو سواحل آسيا وأوروبا للرجوع الى ميناء أخرى من ميناء الدولة العلية ان يرسل الى ملاك السفينة أو وكلائهم قائمة حساب مضمونة مثله على بان محمولات السفينة وبيان عن الضائع التي اشترتها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التي اقترضها وأسماء المقرضين وسمائهم

واذا حصل الشحن في الميناء المذكورة على ذمة مستاجر السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبطان في هذه الحالة ان يرسل الى ملاكها أو وكلائهم الاقائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التي حررها وبيان المبالغ التي اقترضها مع بيان اسماء المقرضين وأماكن سكناهم

## المادة ٥١

اذا اقترض القبطان بلا ضرورة مبلغاً على جسم السفينة أو ذخائرها أو أدواتها أو رهن أو باع بضائع أو مؤونة أو درج في حساب خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مستمسكاً للملاك ولزوماً دون غيره باداء المبلغ المقرض أو عن الاشياء المرهونة أو المبعة فضلاً عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه


## المادة ٥٢

لا يجوز للقبطان ان يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالاوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغياً وكان القبطان ملزوماً بالتعويضات

ويكون ائساب عدم صلاحية السفينة للسفر بمحض خبره أهل خبرة حالقون العين بعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم يوجد فهذه الادارة وفي البلاد الاجنبية بعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضي البلد وهذا بدون ائلال بحق الاخصام في المناقضة بالطرق القانونية في عدم صلاحية السفينة للسفر وان لم باذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر التائب بالوجه المتقدم بالمراد العمومي

## المادة ٥٣

يجب على كل قبطان استخدم لسفره ان يتمه والا كان ملزماً بجميع المصاريف وبالتعويضات للملاك السفينة ولستاجرها



## قانون التجارة البحرية

٣١٦

## المادة ٥٤

إذا سافر القبطون بالمشاركة في ربح المحولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك

## المادة ٥٥

فإذا ضمن القبطون بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركة الأخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم

## المادة ٥٦

لا يجوز للقبطون أن يترك سفينته في أثناء السفر بسبب أي خطر كان بدون رأي ضابطها وعدم ملاحظتها فإذا تركها برأيهم وجب عليه أن يتخلص معه الأوراق المهمة مثل دفتر سفر السفينة وسند الاتجار وحوافظ جواربها وتذكرة السفر والتفويض وما يمكنه أخذه من البضائع المشطوبة التي يكون عندها أكثر من غيرها والا كان هو المسئول عن ذلك

وإذا هلكت الأشياء المنخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهري يكون القبطون غير مسئول عنها

## المادة ٥٧

يجب على القبطون في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله إلى الميناء المقصود أن يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المينيين في المادتين الاتيين وأن يقدم لهم تقريراً يعطى له صورته مصدقاً عليها منهم وبين في ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذي اختار السفر فيه والأخطار التي حصلت له وعدم الانتظام الذي حصل في السفينة وجميع الأحوال المهمة التي صادفته في السفر

## المادة ٥٨

يقدم التقرير المذكور في مالك الدولة العثمانية العلية إلى رئيس المحكمة الابتدائية وأن لم توجد في جهة الإدارة المحلية وهي ترسله بدون تأخير إلى رئيس أقرب محكمة إليها

وفي كلتا الحالتين يحفظ التقرير في قلم كاتب المحكمة

المادة ٥٩

## قانون التجارة البحرية

٣١٧

## المادة ٥٩

ويقدم القبطون تقريره في البلاد الأجنبية إلى قنصل الدولة العثمانية العلية وأن لم يوجد قنصل الحاكم المحلي الذي من خصائصه ذلك وباخذ من شهادة ميناء فيها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشجوناته وحالتها

## المادة ٦٠

إذا اضطرت القبطون في أثناء سفره إلى أن يرسو في ميناء من مينات الدولة العلية العثمانية ومن مينات الدول الأجنبية وجب عليه أن يخبر الحاكم من الحكام المينيين في المادتين السابقتين على حسب الأحوال بأسباب الرسو

## المادة ٦١

إذا حصل للقبطون غرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه أن يتوجه بلا تأخير إلى الحاكم المذكورين أن يتفعل على حسب الجهات والأحوال ويقدم إليهم تقريره ويحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه وبأخذ صورة ذلك التقرير مصدقاً عليها

## المادة ٦٢

ويجب على الحاكم لتعيين صحة تقرير القبطون أن يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب أن أمكن مع عدم الإخلال بأوجه التبروت الأخرى والتفادير التي لم يصر بتحقيقها لالتحقيق لبراءة القبطون ولا تعتبر في الحاكم إلا إذا كان القبطون الذي حصل له الفرق يتخلص وحده في الجهة التي قدم تقريره فيها

وللاختصاص الحق في إثبات عدم صحة ما ادعاه القبطون

## المادة ٦٣

لا يجوز للقبطون في غير حالة الخطر المحقق أن يخرج من السفينة بضاعة ما قبل أن يقدم تقريراً بذلك والأتقام عليه دعوى جنائية

## المادة ٦٤

إذا فرغت سفينة في أثناء السفر يرسو للقبطون بعد أخذ رأي عمد ملاحها أن يخرج من عنده مؤونة ملوكة له خاصة على مشاركة الباقي فيها بشرط دفع الثمن إليه

٣١٨



الفصل الخامس  
في استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

## المادة ٦٥

شروط استخدام قبطان السفينة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين فإن لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام في دفتر المذكور يعتبران المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذي حصل فيه الاستخدام وبحر الدفتر المذكور في بلاد الدولة العثمانية أمام ديوان الميناء فإن لم يوجد فأمام جهة الإدارة المحلثة وبحر في البلاد الأجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلاهما فإن لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذي من خصائصه ذلك

## المادة ٦٦

لا يجوز للقبطان ولا للملاحي السفينة بأى عذر كان إن يشعروا فيهم بأشياء من البضائع على ذمتهم بالأجرة ولا أرضاء الملاك أو بدون رضاستأجرها إذا كانت مستأجرة ككاملها أو لأصطبت تلك البضائع بجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجرها ما لم يكن القبطان والملاحون مأذونين بذلك في الحالة الأولى في سندات استخدامهم وفي الحالة الثانية في مشارطة إيجار السفينة

## المادة ٦٧

إذا أبطل القبطان فعل ملاك السفينة أو قبطانها أو مستأجرها قبل قيامها فضاطها وملاحيها الذين صاروا مستأجرهم بالمشاهدة أو بالسفرة يأخذون بأجرة الأيام التي قضاها في تجهيز السفينة ولهم الحيلولة زيادة على ذلك بين إن يترك لهم بصفة تعويض ما صرف لهم مقدما من أجرهم وبين إن يأخذوا بأجرة شهر عما حصل عليه الاتفاق بعد استئصال ما صرف لهم مقدما منه إن سبق صرف شيء لهم أو ربح أجرهم إذا كانوا مستأجرين بالسفرة وإذا أبطل القبطان بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحق في المدة التي خدموا فيهم أو زيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما تقرر لهم في هذه المادة وما صار من القبطان الرجوعهم إلى مكان قيام السفينة إذا كان القبطان أو الملاك أو المستأجر ولا يكونونهم

من

من النزول في سفينة أخرى راجعة إلى المكان المذكور ولا يجوز مع ذلك أن يزيد الأجر والتعويضات في أى حالة من الأحوال عن مقدار المبلغ الذي يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة

## المادة ٦٨

إذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التي عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة بمنع إخراجها إلى الخارج أو صار يوقف سفر السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقا في هذه الأحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الأجرة الأيام التي قضاها في خدمة السفينة

## المادة ٦٩

وإذا حدث في أثناء السفر منع التجارة أو توقف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحيها في حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذي خدموا فيه وما صار يفرج عنهم وفي حالة توقف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم في مدة أيام التوقف إذا كانوا مستأجرين من مشاعرة أو ما إذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون إلا الأجرة المشترطة بدون زيادة عن زمن التوقف

## المادة ٧٠


إذا حصل تعطيل السفر اختيارا فاجرة البحريين المستأجرين بالسفرة تزداد على قدر التطويل

## المادة ٧١

إذا حصل تفريغ السفينة اختيارا في محل أقرب من المحل المعين للتفريغ في سند الإيجار فلا يصير تنقص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة

## المادة ٧٢

إذا كان الملاحون مستخدمين بصفة في الأرباح أو في أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية في مقابلة ما نشأ عن سبب تهرى من ابطال السفر أو تأخيرها أو تطويلها فإن حصل ابطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة في التعويضات التي يتحكم بهم السفينة وتقسمة هذه التعويضات



## قانون التجارة البحرية

٢٢٠

بين ملاك السفينة وملاحها على قدر الحصص في الأرباح أو الأجر  
وإذا حصل الأبطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبولان أو ملاك السفينة  
فعلهم أن يدفعوا إلى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشاركتهم

## المادة ٧٣

وإذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام  
البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا ملاحها أن يطلبوا أجره لسفرها كما أنهم  
ليسوا ملازمين بردها صرفاً لهم بمقدامان أجرهم

## المادة ٧٤

إذا سلم من الغرق بعض السفينة فصر يها المستاجرون بالسفره أو بالمشاهدة تدفع  
اليهم أجرهم المستحق لهم من الأجزاء الباقية التي خلصوها  
فإن كانت الأجزاء المذكورة غير كافية أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل  
أجرتهم من أجزائها

## المادة ٧٥

الضباط والملاحون المستاجرون بحصة من الأجرة يأخذون أجرهم من تلك  
الأجرة فقط على حسب ما يأخذ القبولان أو المؤجر

## المادة ٧٦

تدفع لضباط الملاحين أجر الأيام التي خلصوا فيها بقايا السفينة والأشياء التي  
غرقت أيما كان الوجه الذي صار استجارهم عليه

## المادة ٧٧

كل من مرض من الملاحين في أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان  
ذلك في خدمة السفينة أو في بحارة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته  
ويعالج وتضمد جرحه وفي حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض

ويكون التعويض في حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضمد على السفينة  
وأجرته إذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما إذا حصل  
المرض أو الجرح أو القطع من بحارة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف  
والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع النسابة  
البحرية العمومية

## المادة ٧٨

## قانون التجارة البحرية

٢٢١

## المادة ٧٨

إذا كان البحري المريض أو الجرح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على  
السفر بدون خطر يجب على القبولان قبل قيامه أن يخرج به إلى استئمانية أو محل  
آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدي المصاريف التي يستلزمها  
مرضه ومعاشه ورجوعه إذا شئ أو دفعه إذا مات

ويودع لأجل ذلك مبلغاً كافياً بجهة الإدارة أو يقدم لها كضماناً إذا كان  
في البلاد الدولة العلية العثمانية فإن كان في البلاد الأجنبية يودعه عند قنصل  
الدولة العلية وأن لم يوجد فعند قاضي البلد

وفي هذه الحالة يكون للبحري مرض أو الجرح أو المقطوع عضوه الحق في أخذ أجرته  
إلى اليوم الذي يتمكن فيه من الرجوع إلى محل قيام السفينة للسفر لا إلى شفائه  
فقط وذلك فضلاً عن مصاريف رجوعه


## المادة ٧٩

إذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها بأذن وكان الجرح  
ناشئاً عن مشاورة أو إذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم  
المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جرحه بمصاريف السفينة كما تقدم  
وأنما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك إذا جرح من خرج من البحريين من  
السفينة بدون إذن أو قطع منه عضو أو مرض بسبب مشاورة أو سوء سلوكه  
تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبولان أن يرفعوه من الخدمة ولا تدفع  
اليه أجرته في هذه الحالة إلا بقدر الأيام التي خدم فيها

## المادة ٨٠

إذا مات أحد البحريين في أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب  
الأنواع الاتية أعني أنه إذا كان مستاجراً بالمشاهدة تكون أجرته مستحقة إلى  
يوم وفاته وإذا كان مستاجراً بالسفيرة يكون المستحق نصف أجرته إذا مات في  
الذهاب أو في المنايا المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته إذا مات في الرجوع  
وإذا كان مستاجراً بحصة من الأرباح أو الأجرة فتكون حصته كما هي مستحقة  
بعد انتهاء السفر

وإذا قتل أحد البحريين في أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة



ووصلت الى بر السلامة فتسحق اجرته بتمامها عن جميع السفرا با كانت كيفية استجاره

المادة ٨١  
اذا قبض على أحد البحر بين في السفينة أو سرفلا به يكون له الحق في مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستاجر من بدفع فدائه بل تعطى له أجرته الى اليوم الذي قبض عليه فمه وأخذ أسرا وأما اذا قبض عليه وأخذ أسرا في أثناء ارساله بجرا أو بر الاجل خدمة السفينة فيكون له الحق في أخذ أجرته بتمامها وياخذ زيادة على ذلك تعويضا لفدائه اذا وصلت السفينة الى بر السلامة

المادة ٨٢  
ويكون التعويض مطلوباً من ملاك السفينة اذا أرسل الملاح براً أو بجرا في خدمتها وأما اذا أرسل براً أو بجرا في خدمتها أو خدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوباً من ملاك السفينة وملاك المشحونات

المادة ٨٣  
ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنهما مصريا

المادة ٨٤  
اذا بيعت السفينة في حال استفاد الملاحين فيها يكون لهم الحق في ارجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم الا اذا رضوا بما يخالف ذلك

المادة ٨٥  
اذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لاسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه ان يدفع لهم الا الأجر المتفق عليها الى يوم دفعهم من الخدمة وتحسب على قدر مسافة السفر التي قطعوها واذا حصل الرفع قبل الابداء في السفر فلا يأخذون الأجرة الايام التي خدموا فيها


المادة ٨٦  
والاسباب المعتمدة قانونا رفع الملاحين هي  
أولا عدم الاهلية للخدمة

ثانيا

ثانيا عدم الطاعة  
ثالثا الاعتياد على السكر  
رابعا التعدي على أحد في السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الاخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام في السفينة  
ثامسا ترك السفينة بدون اذن  
سادسا ابطال السفر قهرا أو اختيارا على حسب الاحوال المبينة في القانون بشأن ذلك

المادة ٨٧  
كل من اثبت من البحر انه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه في دفتر البحر به يكون له الحق في اخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الاجرة التي يحتمل انه يتكسبها في السفر اذا حصل الرفع قبل ابداء السفر واما اذا حصل الرفع في أثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الاجرة التي يأخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه ولا يجوز للقبودان في أي حالة من الحالات المذكورة ان يتعين ان يتالم ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان ما دون ثمانم بالرفع

المادة ٨٨  
لا يجوز للضباط والملاحين ان يتبعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا في الاحوال الالتمية وهي  
أولا اذا أراد القبودان قبل الابداء في السفر ان يتركوا السفينة او من أجله ان يغير المحل المقصود  
ثانيا اذا اتسب قبل الشروع في السفر بحرب بحري بين الدولة العالمة وغيرها او ظهر في أثناء وقوف السفينة في ميناء بين الدولة العالمة والمملكة المقصود السفر اليها حرب يوقع السفينة في خطر محقق  
ثالثا اذا ورد قبل الابداء في السفر او في أثناء وقوف السفينة في ميناء خبر صحيح ان الطاعون أو الجي الصفراء او مرضا آخر وبأية تساطن في المحل المقصود سفر السفينة اليه  
رابعا اذا انتقلت ملكية السفينة كلها للملاك آخرين قبل الشروع في السفر



قانون التجارة البحرية

٢٢٤

نامسا اذامات القبودان قبل الشروع في السفر ورفع ملاك السفينة من الخدمة

المادة ٨٩

السفينة واجرتها ما من شأن خاصة لاجر البحر بين وتعهو بضائهم ومصاريف طريقهم

وهما ما من شأن ايضا لحصول اصحاب المشهورات على تعو بض الخسارة التي تحصل لهم بسبب خيابة الضباط والملاحين او تقصيرهم وانتم الملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك والقبودان مطالبة الملاحين

الفصل السادس

في سند الايجار

المادة ٩٠

مشاركة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم ان تكون محررة بالكتابة وبين فيها اسم السفينة ومقدار حولتها بحساب الطون لاطلة والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستاجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيها والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيها وما مبلغ الاجرة ويذكر ايضا في تلك المشاركة اذا كان التاجر يجمع السفينة او بعضها والتعويض المتفق عليه في حالة تاخير الشحن او التفريغ

المادة ٩١

اذ تمعين الايام اللازمة للشحن او للتفريغ في مشاركة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متواليه غير ايام الاعياد وتبتدى هذه المدة من وقت اخبار القبودان بانه مستعد للشحن او التفريغ

المادة ٩٢

اذا اقتضى الحال شحن بعض المشهورات او تفريغها في محل وبعضها في محل آخر فزمن الشحن او التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثاني

المادة ٩٣

٢٢٥

قانون التجارة البحرية

المادة ٩٣

اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهدة فيكون ابتداء اجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

المادة ٩٤

اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تعلق مشاركة الايجار بدون تعو بض لاحد الطرفين على الاخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتقرر فيها

المادة ٩٥

اذا حصل سبب قهري لا يمنع السفينة من السفر الاضمان وقت اتى المشاركة كما كانت ولا وجه للتعو بض بسبب التأخير وتبقى ايضا بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهري في أثناء السفر

المادة ٩٦

يجوز للشاحن في أثناء وقوف السفينة ان يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها نائيا واداء تعو بض منه للقبودان

المادة ٩٧

في حالة تخاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان ان يتوجه الى ميناء من المينات القريبة التي يمكنه ان يرسو فيها اذ لم يكن عنده واهر بخلاف ذلك وان ينتظر فيها واهر الشاحن او المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة

المادة ٩٨

السفينة وادواتها واولادها واجرتها ومشهوراتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين


الفصل السابع

في سند المشهورات

المادة ٩٩

سند المشهورات يجوز ان يكون باسم شخص معين او تحت اذنه او الى حامله ويلزم ان يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وواعيها ويذكر فيه ايضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ويحمله اذا اقتضى الحال ذلك

٢٢٩



واسم القبولان ومسكنه واسم السفينة وجولتها بحساب الطول نيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرتها اليه ومبلغ الاجرة ويوضع في هامش السند تاشين الاشياء المطلوب نقلها وغيرها

المادة ١٠٠

يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بقابل الأقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع من سلة البه ونسخة للقبولان ونسخة للمالك السفينة أو لمن طقمها ووضع كل من الشاحن والقبولان امضاءه على النسخ الأربعة المذكورة في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن وعلى الشاحن ان يسلم للقبولان في ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كإرث البضائع المشحونة

المادة ١٠١

سندات المشحونات المحرر بالكيفية السالفة ذكرها يكون معتدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضا بينهم وبين أرباب السيكونزناه وإنما لأرباب السيكونزناه أن يقيموا الأدلة على نفي السند المذكور

المادة ١٠٢

إذا وجد خلاف في سندات المشحونات شحنا واحدا يعتمد منها السند الذي بيد القبولان إذا كان البياض المتروك فيه مملوًا بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة ويعتبر السند الذي يبرزه الشاحن أو المرسل اليه إذا كان البياض المتروك فيه أيضا مملوًا بكتابة القبولان

المادة ١٠٣

يجب على الوكيل بالعمولة والمرسل اليه الذي استلم البضائع المذكورة في سندات الشحن أو في سند الإيجار أن يعطى للقبولان وصلا باستلامها متى طلب منها والا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة والتعويضات ومقابل العطل الناشئ عن التأخير وكذلك يجب على القبولان ان يطلب من استلم البضائع وصلا باستلامها وإذا لم يكن موجرا فعليه ان يحصل على شهادة من ديوان الكمرل تثبت استخراج البضائع المذكورة في سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاذ البضائع أو تسليمها

الفصل الثامن في أجرة السفينة

المادة ١٠٤

مبلغ أجرة أي سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين بمقداره بمشارطة المتعاقدين وبين في سند الإيجار أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب أو لجزء منها والسفر كامل أو زمن محدد وبحساب الطول نيلاطة أو الكيلوا والقنطار وبالمقابلة وعلى البضاعة التي تشحن من أي شاحن مع بيان جولة المركب بحساب الطول نيلاطة

المادة ١٠٥

إذا كانت السفينة مستأجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع جواتها لا يجوز للقبولان ان يأخذ بضائع آخر بدون رضا المستأجر فان صار تتم جولة السفينة بضائع آخر تكون أجرة هذه البضائع لمن استأجر السفينة كلها


المادة ١٠٦

إذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيئا في ظرف المعاد المعين في سند الإيجار أو في القانون فيكون للمؤجر الخيار بين أن يطلب التعويض المقر للتأخير في سند الإيجار أو تعويض قدره أهل الخبرة ان لم يحصل الاتفاق عليه في السند المذكور وبين ان يفسخ سند الإيجار ويطلب من المستأجر نصف الأجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها

ويجوز أيضا في الحالة المذكورة للمستأجر الذي لم يشحن شيئا في ذلك المعاد ان يتنازل عن سند الإيجار قبل ابتداء الأيام المجمعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط ان يدفع لمؤجرها أو قبولانها نصف الأجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها في سند الإيجار

المادة ١٠٧

إذا لم يشحن المستأجر في المعاد المعين البعض من البضائع المتفق عليها في سند الإيجار يكون للمؤجر أيضا الخيار بين طلب التعويض المبين في المادة السابقة وبين سفره جانحين من البضائع وفي هذه الحالة الأخيرة يكون لجميع الأجرة مستحقا للمؤجر



المادة ١٠٨  
إذا شحن المستاجر بضائع أكثر من المتفق عليها تزمه أجرة ما زاد باعتبار الأجرة المعينة في سند الإيجار

المادة ١٠٩  
إذا أخبر المؤجر أو القبولان بحمولته للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزوماً بماتة مبالغ من الأجرة بقدر الزائد مع تأديته تعويض للمستاجر إنما إذا كان إخباره لا يخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة الأثلاثه في المائة أو كان موافقاً للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق

المادة ١١٠  
إذا أجزت السفينة للبضائع التي يشحنها أي شاحن وعين المؤجر أو القبولان ميعاد تنفق السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد أن يسافر في أول ربح موافق للسفر الا إذا اتفق مع الشاحن على ميعاد آخر

المادة ١١١  
إذا أجزت السفينة للبضائع التي يشحنها أي شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين أن يخرج منها بضائع بشرط أن يرذل لقبولان سند الشحن الممضى منه أو يؤدي كقبلا بسند الشحن الذي سبق إرساله مع دفع نصف الأجرة المتفق عليها فضلاً عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الاخر التي يلزم تملها الاجل اخراج البضائع المذكورة ومع ذلك إذا كانت السفينة أخذت ثلاثة أرباع حمولتها وطلب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبولان أن يسافروا في أول ربح موافق بعد التنبيه عليه بمخاتمة أيام من غير أن يجوز لاحد منهم أن يخرج بضائع

المادة ١١٢  
إذا شحنت بضائع في السفينة بغير علم مؤجرها أو قبولانها يجوز لقبولان مادام في محمل الشحن أن يخرجها الى البر في المحل المذكور بعد تنبيهه ربحي باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانوناً وأخذاً جرت بها على سعر يدفع في ذلك المحل على البضائع التي من تبليها واذ لم يعلم بوجود ذلك البضائع الا بعد سفر السفينة فليس له اخراجها الا في المحل المعين لها واعماله أن يأخذ أجرتها باعلى السعر


المذكورة

المذكور  
وإذا أخرج الشاحن بضائجه في أثناء السفر يكون ملزوماً بماد دفع أجرتها بالناسم ويدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن اخراجها  
وإذا أخرجت البضائع بسبب افعال القبولان أو غلظه فالقبولان فضلان عن عدم الخلقه في أخذ أجره أصلاً يكون ملزوماً بجميع المصاريف والتعويض إذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الإيجار

المادة ١١٣  
إذا وقفت السفينة في وقت قيامها للسفر أو في أثناءه أو في محمل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها أو بسبب إهماله أو إهمال أحد الشاحنين فيكون المستاجر أو الشاحن المذكور ملزوماً بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير للمؤجر السفينة أو قبولانها أو لغيره من الشاحنين  
وإذا كانت السفينة مؤجرة لها باليابا ورجعت بلا شحن أو بشحن غير كامل فيستحق القبولان الأجرة كاملة وتعويبضاعن التأخير أيضاً إذا حصل تأخيرها

المادة ١١٤  
وكذلك يكون مؤجر السفينة أو قبولانها ملزوماً بالتعويض لمستأجرها إذا صار يوقف السفينة أو تأخيرها في وقت قيامها للسفر أو في أثناءه أو في محمل تفريغها بسبب تقصير أو إهمال المؤجر أو القبولان المذكور  
و يكون تقدير التعويض المذكور في هذه المادة وفي المادة السابقة بمعرفة أهل خبرة

المادة ١١٥  
إذا اضطرت القبولان الى قلفطة السفينة في أثناء السفر يجب على مستأجرها أو شاحنها ان تنتظر حتى يحصل ترميمها أو يخرج منها بضائع مع دفع الأجرة كاملة ودفع ما يخصه في الخسارة البحرية العمومية إذا كانت  
وإذا كانت السفينة مؤجرة للمشاهدة فليس عليه أجرة مدة القلفطة وان كانت مؤجرة للسفرة فليس عليه زيادة أجرة  
وإذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبولان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع الى المحل المعين لها بدون أن يطلب زيادة أجرة



قانون التجارة البحرية

وإذا لم يمكن القبول ان يستاجر سفينة أو أكثر فلا تسحق الاجرة الا بقدر  
السفر الذي حصل  
وفي هذه الحالة الأخيرة يكون ثقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطاً به وانما  
يجب على القبول ان يخبرهم بالحالة التي هو عليها وان يتخذ في أثناء ذلك جميع  
الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين  
الطرفين

المادة ١١٦

إذا ثبت المستاجر ان السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع  
على القبول اجرتة ويكون مسئولاً عن الخسارة التي تحصل للمستاجر  
ويقبل العايل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها  
للسفر

المادة ١١٧

تسحق الاجرة على البضائع التي اضطر القبول ان يبعها للوصول على المؤونة  
وقلطة السفينة ولو ازمها الاخر ضرورة مع احتساب أثمانها بالبحر الذي يباع  
به باقي البضائع أو أثمانها في محل التفريغ اذا وصلت السفينة الى السلامة واذا  
هلكت السفينة تحسب على القبول قيمة البضائع بالاثمان التي باعها جميعاً مع  
استزائها منها الاجرة على قدر السفر الذي حصل  
وانما يقي في هاتين الحالتين الحق المقر للملاك السفينة على مقتضى العبارة  
الثانية من المادة ٣٠ واذا نشأت عن الاجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة  
لمن يعب بضائعهم أو رهنه توزع تلك الخسارة على اثمان البضائع المذكورة  
التي وصلت الى المحل المعين لها أو تحت من الفرق الذي حصل بعد الحوادث  
البحرية التي اوجب البيع والرهن ويكون التوزيع بنسبة قيمة كل من اثمان  
تلك البضائع

المادة ١١٨

إذا منعت التجارة مع البلدة التي سارت السفينة اليها وجبرت بسبب ذلك على  
الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبولان مستحقاً للاجرة الذهب ولو كانت  
مستاجر ذهباً واولياً

المادة ١١٩

قانون التجارة البحرية

المادة ١١٩

إذا أوقفت السفينة مؤقتاً في أثناء سفرها وكان ذلك بامر دولة من الدول لا تسحق  
اجرة مدة توقيفها اذا كانت مستاجر بالمشاهرة ولا زيادة اجرة اذا كانت  
مستاجر بالسفرة  
وما كولات الملاحين وأجرهم في زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات  
البحرية

ويجوز للشاحن في مدة التوقيف ان يصرح منها بضائع بصراف من طرفه  
بشرط شحنها ثانياً بصراف من طرفه أيضاً أو اداها تعويضاً لموجرها أو  
لقبولان

المادة ١٢٠

ياخذ القبولان اجرة البضائع التي ألقيت في البحر لاجل السلامة العمومية بشرط  
دفعه ما يتحصه منها

المادة ١٢١


لا تسحق اجرة على البضائع التي تم هلك بسبب غرق السفينة أو ارتكازها على  
شعب ولا على البضائع التي ينهبها اللصوص البحر يور أو يأخذها العدو  
وعلى القبولان ان يرد الاجرة التي صرفت له مقلماً اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

المادة ١٢٢

إذا اقتديت البضائع والسفينة أو تخلصت البضائع من الفرق بمساعدة القبولان  
ومشاركته فما أخذ اجرة كاملة الى المحل الذي أخذ فيه العدو البضائع أو محمل  
الفرق اذا كان القبولان لا يمكنه توصيله الى المحل المقصود  
وإذا وصل البضائع الى المحل المقصود أخذ الاجرة بقسمها مع دفع ما يتحصه في بدل  
القسمة وأما اذا لم يشارك القبولان في الخلاص فلا تسحق اجرة أصلاً على  
البضائع التي صار تخليصها في البحر أو الساحل وما بعد التخليص الى اربابها

المادة ١٢٣

يوزع بدل الغناء على البضائع والسفينة وأجرتها وأما اجرة الملاحين فلا تدخل  
في التوزيع  
ويكون التوزيع المذكور على عن البضائع الجاري في محمل اخراجها بعد



٢٣٣ قانون التجارة البحري

استزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة في الحبل المذكور وعلى نصف أجرتها

المادة ١٢٤

إذا امتنع المرسل البسه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد التسبب عليه بالاستلام تنبيهها رسمياً ببراءة بيع البضائع كلها أو بعضها أمام المحكمة لأخذ أجرته وانساراة الجعرة والمصاريف وإذا اذشى بعد ذلك يحصل على أمر من المحكمة بإيداعه

أما إذا لم تكف البضائع ولو فاه جميع ما ذكر في قبودان الحق في مطالبة الشاحن بالباقي

المادة ١٢٥

لا يجوز للقبودان ان يحجز البضائع في السفينة بسبب عدم دفع أجرها أو انساراة العمومة والمصاريف قبل يجوز له ان يطلب ايداعها عند غير أجهابها لمن دفع المستحق له وإذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز ان يطلب بيعها الا اذا أدى المرسل اليه كفاً بالدفع وإذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توريدها سالاً يجوز له ان يطلب ايداع مبلغ يقدره القاضي أو أداءه كفيل معقد

المادة ١٢٦

للقبودان التقدم والاولوية على جميع المدينين في استيفاء أجرته وانسارات الجعرة والمصاريف التي على البضائع المشحونة في سفينة أعمالاً لا يكون له التقدم والاولوية المذكوران الا في مدة خمسة عشر يوماً بعد تسليم البضائع عالم تتقل ليدفعها

المادة ١٢٧

إذا أفلس الشاحنون أو المدينون بحق في البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يوماً المذكورة لا يزال امتياز القبودان اقباعاً على تلك البضائع ويقدم على جميع مدائني المقلين لا خدامها مستحق له من الاجرة والمصاريف وانسارات

المادة ١٢٨

إذا حصل اتفاق على دفع الاجرة بحسب عدد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها فيكون للقبودان الحق في طلب عد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها في وقت اخراجها

٢٣٣ قانون التجارة البحري

اخراجها وإذا أهمل في اجراء ذلك يكون للمرسل البسه حق في ان سبب العين والعداء والكيل أو القياس أو الوزن ولو يشهدا بؤدبها من استخدم في اخراجها بعد حذف العين

وإذا وجدت شبهة تدل على ان البضائع تلفت أو فسدت أو سرق منها شيء أو نقصت فلقبودان أو المرسل اليه أو من كان له حق فيها ان يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة في نفس السفينة قبل اخراج البضائع المذكورة منها

المادة ١٢٩

إذا كان التلف في البضائع أو النقصان غير ظاهر في الخارج يجوز اجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط ان يكون ذلك في ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد اخراجها بشرط اثبات انها هي عنها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة أو بطريق آخر من الطرق المقررة في القانون

ويبقى الحق للمرسل اليهم في الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة في ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسليمها اليهم ولو أعطوا وصلاً على سندا الشحن أو أعطوا سنداً منفرداً باستلامها بشرط ان يذكر في الوصل المعطى على سندا الشحن أو السند المنفرد انه مطلقون حصول تلف في البضائع أو فساداً أو سرقة أو نقصان

المادة ١٣٠


إذا وفي كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يخص بهما فليس للمستاجر أو الشاحن ان يطلب تنقيص الاجرة المنفق عليها


المادة ١٣١

لا يجوز للشاحن ان يترك في مقابلة الاجرة البضائع التي نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهرى ولكن اذا سالت أو عسبة البند أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريسة من الفراغ يجوز تزكيتها في مقابلة الاجرة

التصل التام في المسافرين

٣٠





## قانون التجارة البحري

٢٣٦

يجب عليه اذا كان عندهما كولات زائفة عن الزوم أن يعطى منها لاهل السفينة  
بمقتضى المادة ٦٤

## المادة ١٤٣

لا يجب على المسافر أن يدفع أجره على أشياء السفينة التي يسوغ له ادخالها في  
السفينة بمقتضى المشاركة ما لم يوجد شرط يوجب ذلك

## المادة ١٤٤

يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى أشياءه التي في السفينة

## المادة ١٤٥

وذلك يكون للمسافر الذي سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده للمستاجر  
السفينة من الحقوق وعليه ما عليهم من الواجبات فيما يخص تلك الأشياء  
فإن لم يسلمها للقبودان أو لأمورباستلامها بالنسبة عنه وإبقاها تحت نظره  
لا يكون له حق في طلب تعويض من القبودان إذا فقدت أو اعتراها ضرر إلا إذا  
كان قددها أو الأضرارها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملايين  
أو تقصيرهم

## المادة ١٤٦

إذا توفي أحد المسافرين في أثناء السفر يجب على القبودان إجراء الطرق اللازمة  
على حسب الأحوال لحفظ أمتعته وتسليمها الى ورثته

## المادة ١٤٧

للقبودان حق حبس الامتعة التي أحضرها المسافر في السفينة وحق الامتياز  
عليها لاخذ المستحق له من أجره السفر وعن المالك كولات ولكن لا يكون له هذا  
الحق إلا إذا كانت الأشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر

## المادة ١٤٨

لا يجب على القبودان ولا يسوغ له ان يرسو في ميناء أو يوقف السفينة في أثناء  
السفر بناء على طلب مسافر أو لاجل مصلحة الخصوصية  
ولكن إذا أصاب مسافر مرض معد يلزم ائرجه من السفينة ولو كرها في أول  
بر مسكون يمكن القبودان الرسو فيه

## التصنيف العاشر

٢٣٧

## قانون التجارة البحري

## التصنيف العاشر

## في مشاركة الاقتراض البحري

## المادة ١٤٩

مشاركة الاقتراض البحري هي عقد يقرض مبلغ على السفينة أو على  
مشحوناتها وعليه ما عاشر شرط انه اذا اهلكت او تلفت تلك الأشياء الضامنة  
لوفاء المبلغ المقرض بمحاذنة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه  
المتفق عليها الا اذا أمكنه ان يستوفي حقوقه مما تخلص منها وأما اذا وصلت الى  
بر السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعني مع فوائد المتفق عليها  
ولو سمرأزيد من السعر المقر في القانون

## المادة ١٥٠

تكون مشاركة الاقتراض البحري بسند رسمي او غير رسمي وبذكر فيه ماهوآت  
أولا اصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها  
ثانياً الأشياء التي حصل الاقتراض عليها  
ثالثاً اسم السفينة واسم و لقب ككل من مالكيها وقبودانها والمقرض  
والمقرض

رابعاً بيان السفر الذي حصل لاجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض  
المذكور اذا حصل لسفرة او لمدة معينة

خامساً وقت الوفاء بالمبلغ المقرض


سادساً اليوم والمحل للذات حصل فيها الاقتراض

## المادة ١٥١

يجوز السند الرسمي في ممالك الدولة العلية العثمانية امام الموظف العمومي الذي  
يختص بذلك وفي البلاد الاجنبية يجوز امام قنصل أو الدولة العلية وان لم توجد  
قأمام الحاكم المحلي الذي من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة

## المادة ١٥٢

إذا عقدت مشاركة الاقتراض بسند غير رسمي يجب على المقرض قرضاً بحرياً ان  
يخضع على التصديق عليه وتسجيله في طرف عشرة أيام من تاريخه بقلم كاتب  
الحكمة الابتدائية أو امام أحد الحكام المينين في المادة السابقة على حسب



٢٣٩

## قانون التجارة البحرية

## المادة ١٥٩

وكذلك كل قرض بحري الملاحي السفينة أو لأشخاص بحريين على أجرهم سواء كانت بالمشاهدة أو بالسفيرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور في المادة السابقة

## المادة ١٦٠

تخصص بوجه الامتياز السفينة وأدواتها ومهماتهم وطقمها ومؤناتها وأجرتها المكتسبة لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضاً بحرياً على السفينة وتخصص المشحونات أيضاً لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضاً بحرياً عليها وإذا حصل الاقتراض على شيء مخصوص من السفينة أو مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا في ذلك الشيء بقدر الجزء المخصص للاقتراض

## المادة ١٦١

إذا اقترض القبطون قرضاً بحرياً في جهة أقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون إذن رسمي ولا توسط منهم فيسه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى الاعلى حصه القبطون في السفينة والاجرة

## المادة ١٦٢

حصه من لم يؤد من ملاك السفينة ما يحضه في اللازم لاعادها للسفر في الحالة المينسة في المادة ٤٨ في طرف أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمي عامه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التي تقترض لقلطة السفينة ومؤناتها ولو في محل اقامته

## المادة ١٦٣

المبالغ المقرضة ولو ازم سفر السفينة الاخير بصرفها ولو اوجه الاولوية والتقدم على المبالغ المقرضة لسفر سابق عليه ولو قيل في المشاركة ان هذه المبالغ كانت من قبل في ذمة المقرض أو بقيت لتجديدها أو اعيدتها أو المبالغ المقرضة في أثناء السفر فتكون مقدمة في الوفاء على المبالغ التي اقترضت قبل قيام السفينة وإذا اقترضت عدة مبالغ في أثناء سفر المبلغ المقرض أخيراً يكون في كل الاحوال مقدما على السابق عليه

وأما المبالغ التي اقترضت في أثناء سفر واحد في ميناء واحد رسي عليها اضطرارا

٢٣٨

## قانون التجارة البحرية

## الاحوال

## المادة ١٥٣

إذا لم تراع احكام المادتين السابقتين تزول عن المشاركة صفة الاقتراض البحري وتنقلب الى قرض عادي وزول حينئذ امتياز المقرض في الاشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقرض ملزوماً بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية

## المادة ١٥٤

يجوز تجزئاً رهن الاقتراض البحري تحت اذن شخص معين وفي هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التصويل بالكيصة المقررة فيما يخص الكمبيالات فإذا صار تجزئاً بلها يقوم الختم مقام المحصل سواء كان في الربح أو الخسارة بدون ان يكون الختم المذكور رمزاً وما يشي سوي ضمان وجود القرض البحري والضمان ان كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك

## المادة ١٥٥

ويجوز أن يكون الاقتراض البحري على جسم السفينة أو على سهم فاعدها أو ألاتها أو أدواتها وطقمها ومؤناتها ومشحوناتها أو على جميع هذه الاشياء معاً وعلى جر معين من كل واحد منها

## المادة ١٥٦

كل قرض بحري يحصل ببلغ أزيد من قيمة الاشياء التي وقع عليها القرض يجوز الحكم بطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية إذا ثبت حصول غش وتدليس من المقرض


## المادة ١٥٧

وإذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشاركة القرض معتبرة بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبلغ المقرض على حسب التقييم الذي عمل عنها واتفق عليه وما زاد من المبلغ المقرض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية

## المادة ١٥٨

كل اقتراض على أجرة السفينة المأمول الحصول عليها أو على ربح مأمول نواله من الضائع ممنوع فإذا اقترض شخص مبلغاً على ذلك لا يكون له الحق الا في اخذ رأس ماله بالفوائد

المادة ١٥٩



٢٤١ قانون التجارة البحرية

المضاعف في السفينة أو في الصنادل المعينة لثقلها اليها أو من يوم المشاركة إذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل في أثناء السفر إلى الوقت الذي فيه صار إخراجها إلى البر أو كان يلزم إخراجها اليه في المحل المقصود

المادة ١٦٩

إذا لم يحصل بالفعل السفر الذي من أجله حصل القرض البحري يكون للمقرض حق في أن يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الأرباح البحرية ولكن إذا ابتدأ زمن الأخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق في الأرباح البحرية

المادة ١٧٠

إذا اقترض شخص قرضاً بحرياً على بضائع وعدت السفينة والمشحونات فيما أفلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك ما لم يثبت أنه كان موجوداً في البضائع بقدر المبلغ المقرض

المادة ١٧١

يشترك المقرض قرضاً بحرياً في الخسارات البحرية العمومية ويستزول ذلك عمله على المقرض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك أيضاً في الخسارات البحرية المنصوصة إذا لم يوجد شرط يقضي بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقرض والأرباح البحرية المترتبة

المادة ١٧٢

إذا حصل قرض بحري وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتنقسم أثمان الأشياء المخصصة من الغرق بين المقرض قرضاً بحرياً في مقابلة رأس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه في مقابلة المبالغ العمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون إخلال بالامتيازات المبنية في المادة الخامسة

الفصل الثاني عشر  
في السيكورتاه  
القرع الأول

في صورة مشاركة السيكورتاه وفيما عمل عليه

٢١

٢٤٠ قانون التجارة البحرية

وكان اقتراضها في مدة الإقامة فيها فتكون في درجة واحدة

المادة ١٦٤

إذا اقترض شخص قرضاً بحرياً على البضائع المشحونة في سفينة معينة في مشاركة الاقتراض وصار شخص ذلك المضاعف فيما بعد في سفينة أخرى ثم هلكت ولو بجادة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه إلا إذا ثبت قانوناً أن شخصها في سفينة أخرى حصل بسبب قهري

المادة ١٦٥

لا يجوز المطالبة بالمبلغ المقرض إذا هلكت الأشياء التي حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك أو القبض باقعة سماوية أو سبب قهري في زمان ومكان الأخطار للدين لاجلها مما حصل الاقتراض وإذا صار تخليص بعض الأشياء المخصصة للقرض فيبقى المقرض الحق فيما صار تخليصه

المادة ١٦٦

لا يكون على المقرض التقصان الذي يحصل في ذات الأشياء أو قيمها ولا هلاكها بسبب العيب الناشئ عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقرض أو عن تقصير الملاحين


المادة ١٦٧

إذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقرضة قرضاً بحرياً بقدر قيمة الأشياء التي صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض في المشاركة بعد استئصال مصاريف التخليص

المادة ١٦٨

إذا لم يحصل تعيين زمن الأخطار البحرية في مشاركة القرض البحري تعتبر مدته بالنسبة إلى السفينة وألحائها وأدواتها وطقمها ومؤناتها من الوقت الذي قامت السفينة فيه للسفر إلى الوقت الذي فيه ألتفت حراسها أو صارر بطنها في الميناء أو المحل المقصود

وبالنسبة إلى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذي فيه شحنت تلك البضائع



## قانون التجارة البحري

٢٤٢

## المادة ١٧٣

السيكورتاه البحرية هي عقده يتكفل المؤمن الذي هو صاحب السيكورتاه للمؤمن له الذي هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها في مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بان يدفع بقدر المبلغ المعين في مشاركة السيكورتاه الخسارات التي تحصل للمؤمن له بمجاذة بحرية في الاشياء المعرضة لاطارالسير في البحر

## المادة ١٧٤

تكون مشاركة السيكورتاه بعقد يسمى أو غير رسمي وتكتب بدون تحلل بياض وبين فيها ما هوأت

أولا تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتي تحررت فيها  
ثانيا اسم المؤمن له ومجمله وبيان كونه صاحب الاشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلها بالعمولة واسم المؤمن ومجمله  
ثالثا جنس البضائع والاشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذي تقسم الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الاشياء

رابعا الاخطارات التي يقبلها المؤمن على ذمته  
خامسا الاوقات التي تنتهي فيها الاخطارات التي على ذمة المؤمن معلوم السيكورتاه

سادسا اسم القبولان واسم السفينة وبيان صفتها  
سابعا المحل الذي شغنت أو شغنت البضائع فيه  
ثامنا المناء التي سافرت أو سافر منها السفينة  
عاشرا المين أو الموارد التي يلزم فيها الشحن أو التفريغ وكذلك المين والموارد التي يلزم دخول السفينة فيها

الحادي عشر قبول المتعاقدين بتحكيم محكمة من مختارين في حال حصول منازعة إذا كان هذا التحكيم متفقا عليه  
الثاني عشر جميع الشروط الاخر التي يتفق عليها المتعاقدان

المادة ١٧٥

## قانون التجارة البحري

٢٤٣

## المادة ١٧٥

يجوز ان تشتمل المشاركة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع أو بسبب معلوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين

## المادة ١٧٦

يجوز ان تكون السيكورتاه على ما يأتي  
أولا جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت أو مشحونة بمجهزة أو غير مجهزة وحدها أو معصونة بغيرها

ثانيا أدوات السفينة وآلاتها  
ثالثا تجهيزاتها  
رابعا المؤونة

خامسا المبالغ المقرضة قرضا بحريا  
سادسا البضائع المشحونة  
سابعا جميع ما يقوم بالتقويم من الاوراق التجارية أو غيرها من الاشياء ويكون معرضا لاطارالسفر في البحر

## المادة ١٧٧


ويجوز عمل السيكورتاه على الاشياء السالفة ذكرها كلها أو بعضها منضمما بعضها الى بعض أو منفردا ويجوز عملها في زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو في أثناءه ويجوز عملها للذهاب والاياب أو لاحدهما فقط والسفرة كاملة أو لمدة معينة أو لجميع الاسفار والنقل في البحر أو النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع اخطارالسفر في البحر والنهر

## المادة ١٧٨

إذا حصل غش في تقويم الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير اسمها أو أعيانها يجوز للمؤمن ان يطلب الكشف على تلك الاشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه في اقامتها على أخرى مدنية كانت أو جنائية

## المادة ١٧٩

إذا لم يعمل المؤمن له في أي سفينة شغنت البضائع الواردة له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبولان واسم السفينة بشرط ان يذكر علمه بذلك في سند



السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الاخير الوارد اليه اعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه ولا يجوز في هذه الحالة عمل السيكورتاه الامد المعينة

المادة ١٨٠

اذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس وقيمة البضائع المرسله أو المقتضى تسليمها اليه جازله ان يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم ان يذكر في سند السيكورتاه اسم من أرسلت اليه البضائع ومن يجب تسليمها اليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك ولا يدخل في هذه السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا الماس ولا اللؤلؤ ولا الحلي ولا الفخار الخيرية

المادة ١٨١

اذا حصل الاتفاق في سند السيكورتاه على غير شئ بشقود اجنبية بقدر غمته الذي يساويه بالتقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجاري في محل ووقت وضع الامضاء على السند

المادة ١٨٢

اذا لم تكن قيمة البضائع في سند السيكورتاه بجوزائيات مقسداها بموجب قائمتها المستقلة على اثمانها الاصلية الواردة من بلادها أو بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة أو الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجاري في وقت شحنها ومحله مما في ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها في السفينة

المادة ١٨٣

اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يجزئها الا بالقبضه ولم تقدر اثمانها في سند السيكورتاه بصيرت قدر تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التي أعطيت في مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل

المادة ١٨٤

اذا لم يعين في سند السيكورتاه زمن الاخطار يتبدئ وينتهي في الزمن المبين لمشاركة القرض البحري في المادة ١٦٨

المادة ١٨٥

المادة ١٨٥

لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالاشياء التي سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بقسامها ان يعمل سيكورتاه اخرى ثمانية للزمن بعينه والاطوار نفسها والا كانت لاجنسة ولكن يجوز للمؤمن في كل وقت ان يعمل سيكورتاه اخرى مع احتجاب سيكورتاه اخرى من عمل البضائع التي عملت السيكورتاه عليها معه أولا كما انه يجوز ايضا للمؤمن له ان يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز ان يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو أكثر من معلوم السيكورتاه الاولى

المادة ١٨٦

معلوم السيكورتاه المتفق عليه في زمن الصلح لا يجوز زيادته اذا طرأت حرب كأنه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين في سند السيكورتاه قدر الزيادة أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة المحاكم أو المحكمة المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها في السند المذكور

المادة ١٨٧


اذا عدت البضائع التي عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبولان على ذمته في السفينة التي تحت ادارته وجب عليه ان يثبت للمؤمن انه اشترها و يبرر سند شحنها بمضى عليه من اثنين من عمد الملاحين

المادة ١٨٨

كل بحري أو مسافر يحضر من البلاد الاجنبية بضائع ومعمولة عليها سيكورتاه في ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه ان يسلم في محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد قنصل تاجر معتبر من رعاياها أو الى قاضي ذلك المحل

المادة ١٨٩

اذا أفلس المؤمن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز للمؤمن له ان يطلب فسخ مشاركة السيكورتاه اذا لم يقدم المؤمن كفسلاو فاهم التزمه وكذلك يجوز للمؤمن في حالة افلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيكورتاه ان يطلب فسخ مشاركتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور في ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمي



على وكلاء السفينة بذلك

## المادة ١٩٠

تكون مشاركة السكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة في السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقرضة اقترضا بحريا أو على الارباح البحرية التي تنتج من المبالغ المقرضة قرضا بحريا

ويصير سند السكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو اخبار منه بخلاف الواقع أو اذا وجد اختلاف بين سند السكورتاه وسند الشئ من وجب نقصان الخطر المظنون أو بغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه ان يتبع السكورتاه أو بغير شرطها لو علم المؤمن حقيقة الحال

وتكون أيضا السكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت أو الاخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل في النسبة التي لحقت بالشئ المعمول عليه السكورتاه وفي هلاكه

## الفرع الثاني

فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

## المادة ١٩١

اذا ابتل السفرو ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التي عملت من أجلها السكورتاه لم يحمل اشدائه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما للمؤمن المذكور أن يأخذ نصفه تعويضا نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السكورتاه وأنصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا في المائة

## المادة ١٩٢

يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للأشياء المعمولة عليها السكورتاه بسبب فورتيه أو غرق أو ارتكاز السفينة على شعب أو تشييط على رمل أو مصادمة بسبب قهري أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اضطرارا أو بسبب ربح بعض الأشياء في البحر لتخفيف السفينة أو بسبب الحريق أو

الأسر

الأسر والنهب أو التوقيف عن السفر بامر دولة أو اعلان حرب أو مقابله أو اسماة بمثلها أو بسبب أي حادثة من الحوادث البحرية الاخر ما لم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك

## المادة ١٩٣

لا يكون المؤمنون ملزومين بأي هلاك أو ضرر ينشأ عن تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اختيارا أو عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الأشياء معرضة للاختار

## المادة ١٩٤

لا يكون المؤمنون ملزومين أيضا بما يحصل للبضائع من النقصان والهلاك أو الضرر بفعل ملاك السفينة أو مستأجرها أو صاحبها أو بسبب تقصيرهم

## المادة ١٩٥

اذا حصلت خيانة من القبطان أو البحريين بان باعوا السفينة أو البضائع وادعوا غرقها أو خيانتها أخرى أو تقصير لا يكون المؤمن ملزومًا بذلك ما لم يوجد شرط بالزامه وإذا كان الشئ المعمول عليه السكورتاه سفينة وكان القبطان مالكها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها

## المادة ١٩٦


لا يكون المؤمن ملزومًا بآجرة رئيس البوغاز ولا بآجرة السفينة ولا بآجرة المرشد للسريجانين السواحل ولا بأي نوع من أنواع العوائد المقررة على السفينة أو البضائع

## المادة ١٩٧

تبين في سند السكورتاه البضائع القابلة للفساد أو التلفان بطبيعتها مثل القمح والتملح والبضائع القابلة للسيلان والأفلا يكون المؤمنون مسئولين عما يحصل لها من الضرر والهلاك ما لم يكن المؤمن له غير المجهز المشحونات وقت رضع اعضائه على السند المذكور

## المادة ١٩٨

اذا عملت السكورتاه على بضائع ذهابا وإيابا ووصلت السفينة الى المحل الاول المتصور ولم تتحسب بضائع في حال ايابها أو تحسبت منها ناقصا فلا يأخذ المؤمن



٢٤٩

## قانون التجارة البحرية

## المادة ٢٠٤

إذا كان القبولان مأذوناً بالدخول في ميناء متعددة لاتمام شحن سفينته أو لقساينة بضائع أخرى فلا يكون المؤمن ملزوماً بإخطار الاشياء المؤمنة الا متى صارت في السفينة أو في الصنادل المعدة لنقلها اليها أو اخرجها منها الى البر عالم يوجد شرط بخلاف ذلك

## المادة ٢٠٥

إذا عملت السيكورتاه لزم من معين يبرأ المؤمن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له ان يتحصل على تأمين من الاخطار التي تحدث بعد ذلك

## المادة ٢٠٦

إذا أرسل المؤمن له السفينة الى جهة بعد من الجهة المعنونة في المشاركة يبرأ المؤمن من كفالة الاخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقاً له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحداً واما اذا صار تقصير السفر فيجبرى مقعول السيكورتاه

## المادة ٢٠٧

كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الاشياء المؤمنة او بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت ان المؤمن له كان عالماً بسلاكلها او ثبت ان المؤمن كان عالماً بوصولها او اذا دلت قرائن الاحوال على انهما بعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشاركة السيكورتاه

## المادة ٢٠٨

وتعتبر قرائن الاحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر باسافات الجهات وطرق الخباير انه امكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها واخبارها كها من محل هلاكها او من المحل الذي ورد اليه اول خبر باحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشاريتها

## المادة ٢٠٩

ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معين بالخبر والشرف لا تعتبر بقرائن الاحوال المذكورة في المادتين السابقتين

٢٤٤

## قانون التجارة البحرية

٢٤٨

الاثنين تبين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

## المادة ١٩٩

كل سيكورتاه اولى أو ثمانية عشر مائة على مبلغ ازيد من قيمة الاشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت حصول غش أو تدليس منه

## المادة ٢٠٠

إذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس في السيكورتاه تعتبر مشاريتها صحيحة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب تقويمها بجمعة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين وإذا عدت تلك الاشياء وجب على كل مؤمن ان يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذي تكفل به ولا يأخذ معلوم السيكورتاه على ازيد من القيمة وانما ياخذ فقط التعويض المقرر في المادة ١٩١

## المادة ٢٠١

إذا عملت عدة سيكورتاه على مشحون واحد بدون غش وكالت السيكورتاه الاولى معموله على جميع قيمة ذلك المشحون فهي التي يجبرى حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها ولا يأخذون التعويضاً بمقتضى المادة ١٩١ وأما اذا كانت السيكورتاه الاولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فاحصاحب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقي على حسب ترتيب قوائم مشاريات السيكورتاه


## المادة ٢٠٢

إذا كانت الاشياء المشحونة بشدرا المبالغ المؤمنة فقدر جزم منها فقط قيمة الفائدة يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذي آمنه

## المادة ٢٠٣

إذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدة ومقتضى الحال ضمن جميعها في عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمن للمشحون كل واحد منها ثم ضمن جميع تلك البضائع في سفينة واحدة أو في سفن أقل عدداً ما عدا ما عدا في المشاركة فلا يكون المؤمن ملزوماً بالمبلغ الذي تكفل به تأسيساً للمشحون السفينة أو السفن التي صار ضمنها ولو هلك جميع السفن المعنية عند عمل السيكورتاه ومع ذلك يأخذ المؤمن المذكور على المبالغ التي يطل تأمينها التعويض المقرر في المادة ١٩١

٢٠٤



## قانون التجارة البحري

٢٥٠

ولا تطل مشاركة السيكورناه في هذه الحالة الا اذا ثبت ان المؤمن له كان عالما  
بملائة السفينة او المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشاركة

## المادة ٢١٠

في حالة الاثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورناه وفي حالة  
الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورناه المتفق  
عليه ويجوز اقامة دعوى تاديبية على من ثبت عليه من هذا ذلك

## الفرع الثالث

في ترك الاشياء المؤمنة

## المادة ٢١١

يجوز ترك الاشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة او شحطت مع كسرها واصارت غير  
صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية او اخذها العدو او اللصوص البحر يوافق او حصل  
توقيفها عن السفر من دولة اجنبية او توقفها من الدولة العلية العثمانية بعد  
ابتداء السفر او هلكت الاشياء المؤمنة او فسدت اذا بلغت قيمة ما هلك او فسد  
ثلاثة ارباع القيمة المؤمنة بالاقبل

ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة والاشياء المؤمنة قبل ابتداء زمن الاخطار يقتضى  
المادة ١٦٨

واما ما يحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسوية بين  
المؤمن والمؤمن له على حسب ما يخص كل واحد منهما

## المادة ٢١٢

لا يجوز ان يكون ترك قاصرا على بعض الاشياء المؤمنة ولا معلقا على شرط  
ولا يشمل الا الاشياء كلها التي عملت عليها السيكورناه وكانت معرضة للخطر

## المادة ٢١٣

يلزم ان يكون الترك للمؤمنين في معادسة اشهر او سنة او سنتين على حسب  
الجهات الاتى بيانها اعني في معادسة اشهر من يوم ورود خبر الهلاك الذى  
حصل في مينات اوروبا او سواحلها او سواحل آسيا و افريقيا على البحر الاسود  
او البحر المتوسط وفي حالة قبض العدو على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم  
ورود الخبر بتوصيلها الى احدى المينات او الجهات الكائنة في السواحل

المذكورة

## قانون التجارة البحري

٢٥١

المذكورة

وفي معادسة تعدو رو دخرا الهلاك او توصيل السفينة اذا حصل ذلك في جزائر  
اصور او جزائر قناريا او جزائر ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية  
من افريقيا والشرقية من امريكا

وفي معادسة تعدو رو دخرا الهلاك او توصيل المشيوش عليه اذا حصل ذلك  
في جميع اقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترتك من  
المؤمن له

## المادة ٢١٤

يجب على المؤمن له في احوال جزو ترك الاشياء المؤمنة وفي حالة الحوادث الاخر  
التي يعود منها الضرر على المؤمن ان يعلن المؤمن المذكور بالاخبار التي وردت  
اليه ويلزم ان يكون اعلانه بذلك في ظرف ثلاثة ايام من وقت ورود الاخبار

## المادة ٢١٥


ويجوز ايضا للمؤمن له ان يترك للمؤمن الاشياء المؤمنة و يطلب منه ان يدفع له  
مبلغ التعويض المتفق عليه في مشاركة السيكورناه من غير ان يكون ملازوما  
باثبات هلاك السفينة او مشيوشها اذا مضت المواعيد الاتية من يوم قيامها  
للسفر ومن اليوم المسندة اليه الاخبار الاخرية الواردة تقول برد اليه خبر آخر عنها  
وقلت المواعيد هي


معادسة اشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات  
اوسواحل اوروبا او مينات آسيا و افريقيا والعكس اذا كان السفر في البحر  
الاسود او البحر المتوسط


ومعادسة ستة اشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر اصور او قناريا  
او ماديره وغيرهما من الجزائر والسواحل الغربية من افريقيا والشرقية من  
امريكا و افريقيا والعكس


ومعادسة ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى اقسام الدنيا  
الاخر البعيدة والعكس

وفي حالة السفر بين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية بقدر الميعاد على  
حسب مسافة المينتين المذكورتين التي تكون اقرب الى احدى مسافات









المصاريف المنصرفة في مثل هذه الاحوال لمنفعة السفينة  
ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة  
واصدار قرار مشتمل على الاسباب المبنى عليها

## المادة ٢٣٩

وانحسارات الخصوصية هي

أولاً الاضرار التي تحصل للبضائع والسفينة بسبب عيوبها الطبيعية  
أو بسبب فورقوة أو أخذ المدولها أو غرقها أو تشطيها بمحادثة قهرية  
ثانياً المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع  
ثالثاً الهلاك أو الضرر الذي يحصل للعمال والاهلاب أو الشرعات  
والصواري والقطار بسبب فورقوة أو واحدة أخرى من الحوادث  
البحرية

رابعاً المصاريف الناشئة عن الاضطراب الى رسو السفينة في ميناء سواها كان  
لاخذ المؤونة أو زح المياه الناضجة أو غير ذلك من الاضرار التي تحصل  
بسبب قهرى ويقضى الحال اصلاحها

خامساً مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة قوفها اذا وقفت في أثناء السفر  
بامر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة

سادساً مؤونة بحرية السفينة وأجرهم مدة الترميم أو الاصلاح ومددة  
الكورتينة سواها كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهدة

سابعاً جمع ما يحصل من المزار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها  
أو البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها  
واخراجها الى البر

## المادة ٢٤٠

تعتبر ايضاً من انحسارات الخصوصية الاضرار التي تحصل للبضائع بسبب عدم  
غلق أبواب الغنابر بعرفة القبودان غلقاً صحيحاً وعدم ربط السفينة بالبر وعدم  
احضار الآلات المتينة لرفع البضائع وجمع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال  
القبودان أو اهمال ملاحيه وتكون هذه انحسارات على صاحب البضائع انما له  
حق المطالبة على القبودان والسفينة والاجرة

## المادة ٢٤١

## المادة ٢٤١

تعد من انحسارات البحرية الاجرة التي تدفع لادخال السفينة في المأمن أو في  
الانهار أو لاجراجها منها سواها كانت لرئيس البوعاز أو المرشد للسفر بجانب  
السواحل أو في مقابلة البحر وكذلك عوايد رخصة قيام السفينة للسفر وعوايد  
الكشف عليها وعوايد الشهادات وعوايد جولتها المقررة بحساب الطورسلطة  
وعوايد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوايد ربحى المرمى وغير ذلك من  
العوايد المتعلقة بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكره من المصاريف العادية التي  
تكون على السفينة

## المادة ٢٤٢

اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهرى فالضرر الذي ينشأ عنه يكون  
على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الاخرى  
واذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فتكون الحسارة على من تسبب في  
ذلك


وأما اذا حصل بتقصير القبودانين أو أشبه في الاسباب الموجبة له فيجبر الضرر  
بمصاريف تشترك فيها السفتنتان وتقسم عليهما بنسبة قهمة كل واحدة منهما  
ويكون تقويم الضرر في الحالتين الاخيرتين بعرفة أهل خبرة

## المادة ٢٤٣

لا تقبل الدعوى بحسارة بحرية اذا كانت تلك الحسارة خسارة عمومية لا تز يدعن  
واحد في المائة من مجموع قيمتي السفينة والبضائع أو كانت خسارة خصوصية  
لا تزيداً بضاعتين واحداً في المائة من قيمة الشيء الحاصل له الضرر

## المادة ٢٤٤

اذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالحسارة البحرية يعاقبون منها سواها كانت  
عمومية أو خصوصية الا في الاحوال التي ترخص فيها للمؤمن له بترك الاشياء  
المعمولة عليه السيكتورتاه  
ففي هذه الاحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة وبين  
التداعى بالحسارات البحرية



## الفرع الثاني

في الرمي في الجروفي الاشتراك في الخسارات البحرية العمومية

المادة ٢٤٥

إذا رأى القبودان بسبب فوروتة أو تعقب عدو التمهضطر إلى رمي جرم من المشهونات في البحر أو قطع لصواري والمجبال أو ترك الأهتلاب أو تشحيط السفينة أو إجراء أي أمر من الأمور الغير المعتادة بقصد التجارة العمومية وجب عليه أن يستشأر بأرباب البضائع المشهونة إذا كانوا موجودين في السفينة وعند الملاحين وإن اختلفت الآراء تبع رأى القبودان وعند الملاحين

المادة ٢٤٦

وفي حالة الرمي يجب على القبودان أن يتسدى بالاولوية على قدر الامكان برمي الاشياء التي هي اقل زوماً وأكثر ثقلاً وأقل ثمناً ثم يرمي البضائع التي في العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاح السفينة

المادة ٢٤٧

يجب على القبودان ان يجرر محضراً بالقرار الذي يصدر بشأن الرمي متى أمكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملاً على ما هوأت

أولا الاسباب التي أوجبت الرمي

ثانياً بيان الاشياء التي ألفت في البحر وحصل لها ضرر

ثالثاً امضاء من استشارهم أو بيان اسباب امتناعهم عن وضع الامضاء ويصجل المحضر المذكور في يومية السفينة

المادة ٢٤٨

ويجب على القبودان عند رسو السفينة في أول ميناء أن يؤيد في ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله اليها بصحة ما هو محرر في المحضر المسجل في اليومية بالعين امام أحد الحكام المينيين في المادة الاسمية

المادة ٢٤٩

تحرر قائمة الاشياء التي هلكت أو حصل لها ضرر في محل تفرغ السفينة بمعرفة أهل الخبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وإن لم يوجد بمعرفة جهة الادارة المحلية إذا كان ذلك في إحدى

مينات

مينات الدولة العلية العثمانية وأما إذا حصل التفرغ في إحدى المينات الأجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وإن لم يكن فالحاكم المحلي وعلى أهل الخبرة ان يخلصوا ميناء قبل شروعهم في العمل المذكور

المادة ٢٥٠

تقوم الاشياء والبضائع التي تلفت أو ألفت في البحر على حسب قيمتها في محل التفرغ ويثبت جنس البضائع الملقاة في البحر وصفها باستندات الشحن أو القوائم المختصة بها وغير ذلك من الدلائل التي بالكاتبه

المادة ٢٥١

وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ ان يوزعوا قيمة ما هلك أو تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشياء التي ألفت في البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها في محل التفرغ


المادة ٢٥٢

ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه وإن لم يوجد فتصديق جهة الادارة إذا حصل ذلك في إحدى مينات الدولة العلية العثمانية

وأما إذا حصل في إحدى المينات الأجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وإن لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التي من خصائصها ذلك

المادة ٢٥٣

إذا ذكر ضمن البضائع أنواعها في سند الشحن على غير الواقع ويحدث قيمتها أكثر مما ذكر في السند المذكور تدخل في التوزيع على حسب تقويمها إذا نجت وتدفع أثمانها على حسب النوع المين في ذلك السند إذا هلكت وأما إذا وجدت قيمتها أقل مما في السند فتدخل في التوزيع على حسب النوع المين فيه إذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية إذا ألفت في البحر أو أصابها ضرر



قانون التجارة البحرية

٢٦٢

المادة ٢٥٤

لا تشترك في توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المالكولات المعدة لبحرها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة ما يلي منها في البحر تدفع بالتوزيع على جميع الأشياء الأخرى

المادة ٢٥٥

إذا أقيمت في البحر أشياء لم يصر بها سند شحن ولم يعترف بها القبولان ولم تذكر في قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية إذا لم تجت

المادة ٢٥٦

إذا لم تجت البضائع الموضوعه على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية وأما إذا أقيمت في البحر وأصحابها شر من الالتقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خسارتها إلا في حالة السقر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له أن يطالب القبولان على حساب ما هو مقرر بالمادة ٤٤

المادة ٢٥٧

ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذي وقع للسفينة بسبب الرمي إلا إذا حصل الضرر المذكور لتسهل الرمي

المادة ٢٥٨

إذا رمت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شيء ولا تلزم البضائع أو الأشياء الأخرى المخلصه بدفع شيء من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها

المادة ٢٥٩

وأما إذا لم تجت السفينة بواسطة رمي البضائع ثم هلكت بعد ذلك في أثناء استئجارها على السفري فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمي على البضائع المخلصه دون غيرها على حساب قيمتها بالحالة التي هي عليها بعد استئجار مصاريف تخلصها

المادة ٢٦٠

إذا صار تخلص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة أضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نجت فليس للقبولان مطالبة بملاك

البضائع

٢٦٣

قانون التجارة البحرية

البضائع وأصحابها والمرسله اليهم بان يشتركون في هذه الخسارة

المادة ٢٦١

إذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها والمرسله اليه تعتبر كأنهم لم يهلك وتدخل حينئذ في توزيع الخسارة العمومية

المادة ٢٦٢

لا تدخل مطلقا الأشياء التي صار ربهما في البحر في دفع قيمة الضرر الذي يحصل بعد ربهما البضائع التي تجت ولا تدخل البضائع في دفع عن السفينة التي هلكت أو صارت غير صالحة للسفر

المادة ٢٦٣

إذا فتحت فرجة في السفينة بناء على قرار من الأشخاص المذكورين في المادة ٢٤٥ لأخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة في اصلاح الضرر الذي حصل للسفينة

المادة ٢٦٤

إذا عدت البضائع التي وضعت في الصنادل لتخفيف السفينة في حال دخولها في ميناء أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها وإذا عدت السفينة مع باقي المشحونات فلا يوزع شيء على البضائع الموضوعه في الصنادل ولو وصلت إلى بر السلامة

المادة ٢٦٥


ويكون للقبولان والملاحين في جميع الأحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع والتمن المتحصل منها إلا أنه يصل على قيمة ما خصم في التوزيع

المادة ٢٦٦

إذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما أتى من بضائعهم وجب عليهم أن يردوا للقبولان والمستحقين الأخرى ما أخذوه في التوزيع بعد استئجار قيمة الضرر الناشئ عن الرمي ومصاريف إخراجها من البحر

الفصل الثالث عشر

في زوال الحقوق بمضى المدة



المادة ٢٦٧  
لا يجوز للقبودان في أي حال من الأحوال ان يملك السفينة بغير إذن المدة

المادة ٢٦٨  
ويسقط حق الدعوى بتلك الأشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة في

المادة ٢٦٩  
المادة ٢٦٩  
وكل دعوى ناشئة عن مشاركة القرض البحري أو مشاركة السبكو رتاه يسقط

المادة ٢٧٠  
الحق فيها بعد مضي خمس سنين من تاريخ المشاركة

المادة ٢٧١  
والدعاوى المتعلقة بإراد أخصاب وشراعات وإهلاب وغيرها من الأشياء اللازمة

المادة ٢٧٢  
لإنشاء السفينة وقلقطها وتجهيزها وموونة بحرها والدعاوى المتعلقة باجرة

المادة ٢٧٣  
الاشغال والاعمال التي عملت في السفينة يسقط الحق فيها بعد الإيراد واستلام

المادة ٢٧٤  
الاعمال ثلاث سنين

المادة ٢٧٥  
وجميع دعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط

المادة ٢٧٦  
والملاحين وغيرهم من البحريين وما عليهم من الدعاوى المتعلقة بدفع ما هو مطلوب

المادة ٢٧٧  
من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم الضائع يسقط الحق فيها بعد وصول

المادة ٢٧٨  
السفينة بسنة وكذلك الدعاوى المتعلقة بتمن المأكولات وغيرها المعطاة

المادة ٢٧٩  
للملاحين والأشخاص الأخرى البحر من باهر القبودان يسقط الحق فيها بعد

المادة ٢٨٠  
الاعطاء بسنة

المادة ٢٨١  
ومع سقوط الحق في الدعاوى المذكورة بغير المواعيد المبينة في المواد الأربعة

المادة ٢٨٢  
السابقة يجوز لمن احتج به عليه ان يطلب تحليف من احتج به

المادة ٢٨٣  
لا يسقط الحق بغير المدة إذا كان موجودا اسناد أو تعهد أو حساب مقطوع

المادة ٢٨٤  
ومضى من المدعى أو برؤيته أو دعوى مقدمة على الوجه المرعي وكان ذلك

المادة ٢٨٥  
معلنان المدعى في الوقت اللازم انما إذا سكت رب الدين بعد البرؤيته وسومة

سنة بدون مطالبة فيعتبر البرؤيته في هذه الحالة باطلا ولا يمكن

المادة ٢٧٤  
المادة ٢٧٤  
في عدم جمل الدعوى

المادة ٢٧٥  
لا تسمع جميع دعاوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة

المادة ٢٧٦  
المشحونة إذا صار استلامها بدون عمل برؤيته وجميع دعاوى على مستاجر

المادة ٢٧٧  
السفينة بشأن الخسارة البحرية إذا سلم القبودان البضائع وأخذ الأجرة بدون

المادة ٢٧٨  
عمل برؤيته وأيضاً وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسائر الناشئة عن

المادة ٢٧٩  
اصطدام في جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى إذا لم تحصل مع ذلك

المادة ٢٨٠  
مطالبة

المادة ٢٨١  
تكون البرؤيته والمطالبات المذكورة لاغية إذا لم يحصل وتعلن في ظرف

المادة ٢٨٢  
ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة في ظرف واحد وثلاثين يوما

المادة ٢٨٣  
من تاريخها

المادة ٢٨٤  
تم قانون التجارة البحرية ويلي قانون المرافعات وما يتعلق بها

المادة ٢٨٥  
في المواد المدنية والتجارية



